


بَيْتُكَ الْوَطَنُ

فَأَجْزَاكَ كَلَامَ السَّفَرِ



فَضِيلَةُ السَّفَرِ / د. عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعُ السَّبُوحِي

، لِدَارِ السَّفَرِ وَدَارِ السَّفَرِ وَدَارِ السَّفَرِ

نيل الوطر في أحكام السفر

لفضيلة الشيخ /

عبدالله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

عبدالله رفيق السوطي



مكتبة السوطي

سَيُورًا....

﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ
السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٢].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾
[سورة الأنعام: ١١].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة
النمل: ٦٩].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ
الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٠].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ
أَكْثَرُهُمْ مُّشْرِكِينَ﴾ [سورة الروم: ٤٢].

﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ
مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢].

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الذُّورُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

المقدمة

الحمد لله مبدل الأحوال، ومغيّر الأسباب، وجاعل الأرض مقراً للاستعمار، من أمر بالارتحال، والسير فيها بالأسفار: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١]، وجعل السياحة فيها من علامة الإيمان: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة التوبة: ١١٢] (١)، والصلاة والسلام على صاحب الهجرة، ومنقذ

(١) - وبعضهم يفسر السياحة هنا بالصيام، ويستند لحديث ضعيف، وللاية الكريمة في أزواج رسول الله ﷺ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْكَنَ مُسَلِّمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّتٍ عِيدَاتٍ سَاحِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [سورة التحريم: ٥]، والراجع أن اللفظة هنا تختلف، وأن المراد بها السير في الأرض حقيقة، قال السعدي رحمه الله: (فُسرَتِ السَّيَاحَةُ بِالصِّيَامِ، أَوِ السَّيَاحَةُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَفُسرَتِ بِسَيَاحَةِ الْقَلْبِ

الأمة، من قطع أسفاراً طويلة، وتحمل مشقة المسافات البعيدة، وإيصال دين ربه للمعمورة، وعلمنا كل شيء بأسفاره تلك، وفقهنا أحكام شرعنا من خلال ذلك، وبعد:

فلقد أصبح السفر جزءاً لا يتجزأ من حياة المسلم، وضرورة من ضرورياته -عادة-، بل تجد أغلب عمر بعضهم في أسفار متواصلة، وهجرة دائمة، وبالتالي الجميع يحتاج

في معرفة الله ومحبته، والإنابة إليه على الدوام، والصحيح أن المراد بالسياحة: السفر في القربات، كالحج، والعمرة، والجهاد، وطلب العلم، وصلة الأقارب، ونحو ذلك)، تفسير السعدي (ص: ٣٥٣)، وفي تفسير المنار لمحمد رشيد رضا رحمته الله: (السائحون في الأرض يجوبون الأقطار لغرض صحيح من علم أو عمل كالجهاد في سبيل الله، وروي عن عطاء، أو للهجرة حيث تشرع الهجرة، وروي عن عبد الرحمن بن زيد قال: السائحون هم المهاجرون، ليس في أمة محمد سياحة إلا الهجرة، أو لطلب العلم النافع للسائح في دينه أو دنياه، أو النافع لقومه وأمته، وروي عن عكرمة وخصه بعضهم بطلب الحديث؛ لأنهم كانوا يسافرون من مصر إلى أخرى للرواية، أو للنظر في خلق الله، وأحوال الشعوب والأمم للاعتبار والاستبصار، ومعرفة سنن الله تعالى وحكمه وآياته، وهذا ما تدل عليه الآيات المتعددة في الحث على السير في الأرض) تفسير المنار (١١ / ٤٢).



لمثل هذه المسائل، وتخصه هذه الأحكام، وقبل ذلك الآداب المذكورة في هذا الكتاب، خاصة وأن الواجب الحتمي على كل مسلم أن لا يدخل في عمل ما إلا وقد تفقّه في أحكام ذلك العمل؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأي واجب أعظم من الصلاة وتأديتها، والعلم بأحكامها وكيفيةها، خاصة والسفر تختلف أحكامه عن أحكام الحضر، ويقل من يعرف تفاصيل ذلك ولا يسأل، حتى لتجد من يترك الصلوات بحجة أنه مسافر، أو يؤخرها حتى ينتهي وقت المجموعتين معًا، أو يسقطها عن نفسه كليًا؛ لأنه في الطائرة، أو على الباص، ونحو هذه من الأعذار الواهية، والجهالات الفاحشة، وليس الصلاة فحسب بل أحكام السفر بشكل عام، وإن كانت الصلاة هي الأهم، والحكم الأبرز والأشهر، فكان لا بد من هذا الكتاب وأمثاله

مما يُعد زاد المسلم في سفره، وضرورته لمعرفة شرع ربه،
والتزود بأحكام دينه؛ كي يعبد الله على بصيرة من أمره،
وفي هذا يقول الغزالي رحمته الله: (اعلم أن المسافر يحتاج في
أول سفره إلى أن يتزود لدنياه ولآخرفته، أما زاد الدنيا
فالطعام والشراب، وما يحتاج إليه من نفقة، وأما زاد
الآخرة فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته، وصومه،
وصلاته، وعبادته، فلا بد وأن يتزود منه؛ إذ السفر تارة
يخفف عنه أمورًا، فيحتاج إلى معرفة القدر الذي يخففه
السفر، كالقصر، والجمع، والفطر، وتارة يشدد عليه أمورًا
كان مستغنيًا عنها في الحضر، كالعلم بالقبلة، وأوقات
الصلوات؛ فإنه في البلد يكتفي بغيره من محاريب

المساجد، وأذان المؤذنين، وفي السفر قد يحتاج إلى أن يتعرف بنفسه^(١).

وصدق الإمام الغزالي عليه رحمة الله؛ فليس السفر التزود بالمال، وما يحتاج إليه من متاع الدنيا، بل المتاع الأهم، والأمر الأقدم والأعظم هو التزود المعنوي بالعلم، وبذل السبب لمعرفة شرع الله، وما عليه قادم، فلا يقدم على شيء عموماً، والسفر خصوصاً إلا بمعرفة يقينية بأحكامه، ولقد قال علي بن الحسن بن شقيق رحمته الله: (قلت لابن المبارك رحمته الله: ما الذي لا يسع المؤمن من تعليم العلم إلا

(١) - إحياء علوم الدين (٢ / ٢٥٧)، وانظر للقاسمي موعظة المؤمنين من

إحياء علوم الدين (ص: ٢٤١).

أن يطلبه؟، وما الذي يجب عليه أن يتعلمه؟، قال: لا يسعه أن يقدم على شيء إلا بعلم، ولا يسعه حتى يسأل^(١).

ولهذا لا غرابة أن تقرأ عن حرص السلف الصالح على تعلم أحكام دينهم في كل شأن قدموا عليه من شؤونهم؛ فقد أثر عن الإمام الثوري رحمته الله قوله: (إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بدليل فافعل)^(٢)، وقد روى الترمذي في سننه عن الفاروق رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)، وحسنه الألباني، وورد عن علي رضي الله عنه قوله: (من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم).

(١) - جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢٨).

(٢) - الجامع لأخلاق الراوي (١ / ١٤٢).

وبالتالي فهذا الكتاب حصانة لا بد منها للحماية من الوقوع في الخطأ، ووقاية للسقوط في الجهل، وفي هذا الشأن يقول الإمام النووي رحمته الله: (إذا أراد سفر حج، أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في المناسك، جامعًا لمقاصدها، ويديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه؛ لإخلاله بشرط من شروط أركانه، ونحو ذلك، وربما قلّد بعضهم بعض عوام مكة، وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم، وذلك خطأ فاحش، وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابًا معتمدًا مشتملاً على ما يحتاج إليه، ويتعلم الغازي ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره، وتحريم

الهزيمة، وتحريم الغلول، والغدر، وقتل النساء، والصبيان،
ومن أظهر لفظ الإسلام وأشبهه ذلك، ويتعلم المسافر
لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح، وما يبطل،
وما يحل ويحرم، ويستحب، ويكره، وما هو راجح على
غيره، وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج
إليه من أمور دينه، وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج
إليه أهل الصيد، وما يباح منه وما يحرم، وما يباح به
الصيد، وشرط الزكاة، وما يكفي فيه قتل الكلب، والسهم
ونحوهما، وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه، وهو ما
ذكرناه في حق المعتزل، مع كيفية الرفق بالدواب، وإن كان
رسولاً إلى سلطان ونحوه تعلم آداب المخاطبات للكبار،
وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم، وما
يجب مراعاته من النصح، وتحريم الغدر، ومقامه، ونحو

ذلك، وإن كان وكيلاً أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر، والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه^(١).

وقال أبو سعيد (أحمد بن عيسى الخراز) رحمته الله: (أقل ما يلزم المسافر في سفره أربعة أشياء: يحتاج إلى علم يسوسه، وذكر يؤنسه، وورع يحجزه، ونفس تحمله، فإذا كان هكذا لم يبال أكان بين الأحياء أم بين الأموات)^(٢).

(١) - المجموع شرح المهذب (٤ / ٣٨٦).

(٢) - مختصر تاريخ دمشق (١ / ٣٨٦).

هذا وقد قسمت كتابي بعد المقدمة لفصول أربعة:

الفصل الأول: آداب السفر.

الفصل الثاني: فوائد السفر.

الفصل الثالث: ماذا أنجزوا في أسفارهم!.

الفصل الرابع: أحكام السفر.

المؤلف /

عبدالله رفيق السوطي

1/ ذو الحجة/1444هـ

2023/6/19م.

حزرموت / المكلا



الفصل الأول: آداب السفر

آداب السفر

لقد عَلَّمْنَا دِينَنَا الْأَدَبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَحَثَّنَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، بَلْ هُوَ دِينُ الْأَدَبِ، وَكُلُّهُ أَدَبٌ، وَلِهَذَا فَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ بِتَحْلِي الْأَدَبِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، سِوَاءَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ، وَمَعَ الْبَشَرِ وَغَيْرِ الْبَشَرِ، وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ وَسِوَاهُمْ، وَمَعَ الْجَمِيعِ عِدَاهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ يَحْيَى بْنُ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا تَرَكَ الْعَارِفَ أَدَبَهُ مَعَ مَعْرُوفِهِ فَقَدْ هَلَكَ مَعَ الْهَالِكِينَ)، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) - يبدو أنه أبو علي الرباطي، وذكره ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مدارجه بكنيته دون ذكر اسمه، وهي عادتهم في ذكر المشاهير لديهم، غير أن المشكلة أنهم اشتهروا لديهم فعرفوهم، فأغناهم ذلك عن التعريف بهم، وجهلناهم فضاعوا لدينا، ولم نبذل جهدًا للتعرف عليهم، والله المستعان!.

(ترك الأدب يوجب الطرد، فمن أساء الأدب على البساط رُد إلى الباب، ومن أساء الأدب على الباب رُد إلى سياسة الدواب)، بل يقول رحمته الله: (من صاحب الملوك بغير أدب أسلمه الجهل إلى القتل)، وقال يحيى بن معاذ رحمته الله: (من تأدّب بأدب الله صار من أهل محبة الله)، وقال ابن المبارك رحمته الله: (نحن إلى قليل من الأدب أحوج ممّا إلى كثير من العلم).

وأعظم الأدب وأجله، وأهمه وأفضله هو تعلّم العلم، وفقه مسائل الإسلام، وتعلّم ما فيه من أحكام كما قال الحسن البصري رحمته الله عندما سُئل عن أنفع الأدب فقال: (التفقه في الدين، والزهد في الدنيا، والمعرفة بما لله عليك)^(١)، ومن

(١) - انظر هذه الآثار في مدارج السالكين (٢ / ٣٧٦)، وتهذيب الكمال

(١٢ / ٤٤٩)، ونصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٢ / ١٦٩).

ذلك أحكام السفر، بل قيل ما سُمي السفر سفرًا إلا لأنه يسفر
عن أخلاق الرجال، ولقد كان الفاروق رضي الله عنه يستدل على خُلق
الرجل بالسفر معه، ولا يرضا بمعرّف به إلا لمن سافر وإياه،
قال الإمام الغزالي رحمته الله: (السفر هو الذي يسفر عن أخلاق
الرجال، وبه يخرج الله الخبء في السماوات والأرض،
وإنما سُمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن الأخلاق، ولذلك قال
عمر رضي الله عنه للذي زكى عنده بعض اليهود: هل صحبته في السفر
الذي يستدل به على مكارم أخلاقه؟ فقال: لا، فقال: ما أراك
تعرفه، وكان بشر رحمته الله يقول: يا معشر القراء سيحوا تطيبوا؛
فإن الماء إذا ساح طاب، وإذا طال مقامه في موضع تغير،
وبالجملة: فإن النفس في الوطن مع مواتاة الأسباب لا تظهر
خبائث أخلاقها؛ لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات
المعهودة، فإذا حملت وغيثاء السفر، وصرفت عن مألوفاتها

المعتادة، وامتحتت بمشاق الغربية، انكشفت غوائلها، ووقع الوقوف على عيوبها، فيمكن الاشتغال بعلاجها^(١) وحتى لا أطيل في المقدمة عن ركن الأخلاق الأعظم، وعموده الأهم (الأدب) دعني أحدثك عن آداب تحيط بالسفر من قبل رحيل المسافر حتى العودة لبلده.

على أن خير من فصل في هذه الآداب، وكل من جاء بعده نقلها بنصها أو بمعناها، سواء نسبها له أو لم يفعل، هو الإمام النووي رحمته الله في كتابه المجموع، وهناك ذكر ستين أدباً^(٢)، مع أدلة ناصعة ذكرها لأغلب تلك الآداب، وسأكتفي

(١) - إحياء علوم الدين ومعه تخرىج الحافظ العراقي (٣ / ١٩٧).

(٢) - وأما رقم واحد وستين وهو الأخير منها فإنما هي مسألة فقهية، وليست

من آداب السفر في شيء.

بنقل بعض هذه الآداب مختصرًا لها قدر الإمكان، وما لم يذكره ﷺ سأضيفه، وما لم يدل عليه سادل عليه مختصرًا أيضًا غاية الاختصار، وسأقسمها إلى أقسام ثلاثة؛ كي يسهل حفظها، ويتيسر العمل بها: آداب قبل السفر، وآداب أثناء السفر، وآداب بعد السفر، فأقول بعد العياد بالله من
الزلل:

القسم الأول: آداب قبل السفر

ونبدأ هذه الآداب بآدابه قبل الانطلاق:

الأدب الأول: الاستشارة

وهي عبادة من العبادات، وأدب مهم ضاع عند كثير من الناس؛ فهذا أمر رباني لخير خلق الله، والمؤيد بوحيه، والمبعوث برسالته، وصفيه من خلقه وخليته ﷺ، فكيف بغيره من الناس: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، فالمشاورة سنة ماضية، وشريعة نافذة، وصفة إيمانية جعلها رب البرية: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة الشورى: ٣٨]، وانظر بما قرن ذكرها ﷺ (الاستجابة لله، وإقامة

الصلاة، وإيتاء الزكاة)، ولهذا ورد عن الحسن البصري رضي الله عنه قوله: (وَاللَّهِ مَا اسْتَشَارَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا هُدُوا لِأَفْضَلِ مَا بَحَضَرَتْهُمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾)، وروى البيهقي رضي الله عنه وهو في مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مُشَاوِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم"، وفي حديث قصة غزوة بدر: (فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَادِرُهُمْ إِلَى الْمَاءِ، حَتَّى نَزَلَ بَدْرًا، فَسَبَقَ قُرَيْشًا إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ أُذُنَى مَاءٍ مِنْ بَدْرِ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْزِلٌ أَنْزَلَكَ اللَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَّعِدَّاهُ، وَلَا نَقْصُرُ عَنْهُ؟، أَمْ هُوَ الرَّأْيِيُّ، وَالْحَرْبُ، وَالْمَكِيدَةُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "بَلْ هُوَ الرَّأْيِيُّ، وَالْحَرْبُ، وَالْمَكِيدَةُ"، فَقَالَ الْحَبَابُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلٍ، وَلَكِنْ انْهَضْ حَتَّى تَجْعَلَ

الْقَلْبَ كُلَّهَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ، ثُمَّ غَوَّزَ كُلَّ قَلْبٍ بِهَا، إِلَّا قَلْبِيًّا
وَاحِدًا، ثُمَّ أَحْفَزَ عَلَيْهِ حَوْضًا، فَتُقَاتِلُ الْقَوْمَ، فَتَشْرَبُ وَلَا
يَشْرَبُونَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "قَدْ أَشْرَتَ
بِالرَّأْيِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ" (١).

وفي أحاديث قصة غزوة أحد ومشاورته ﷺ نجد منه:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَوْ أَنَا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ؛ فَإِنْ
دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا
دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي
الْإِسْلَامِ؟، فَقَالَ: "شَأْنَكُمْ إِذَا"، فَلَبِسَ لَأَمَّتَهُ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ:
رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

(١) - دلائل النبوة للبيهقي، والحديث أصله عند مسلم، والقصة أطبقت كتب

السير على نقلها.

شَأْنِكَ إِذَا، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ"(١)، وهذا عمر رضي الله عنه لما أراد السفر للعمرة بدأ بمشاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلب إذنه أيضاً فعنه رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: "لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ"، فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا، وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: "أَشْرِكُنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَكَلَامُهُ وَفَعَلَهُ وَحْيٌ يُوْحَى، وَمَقْيَدٌ صلى الله عليه وسلم بِأَوْامِرِ السَّمَاءِ، فَكَيْفَ بِنَا، وَمَاذَا عَنَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ

(١) - رواه النسائي وأحمد.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

[سورة الحشر: ٧]، وواجب المستشار أن يستشعر الأمانة

الملقاة على عاتقه، وثقة الشخص الذي شاوره، وأتى إليه

وترك سواه، فيشير بأمانة، ويتقي الله ربه، وقد قال ﷺ:

"المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ"، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه،

وهو عند البخاري في الأدب المفرد، وأكتفي بهذا الكلام عن

هذا الأدب العظيم، والأمر الجليل، والسنة المهجورة، وقد

أطلت هنا؛ نظراً لغياب هذا المفهوم عند كثير من الناس.

الأدب الثاني: الاستخارة

ولا بأس لو قدّم أحدهما على الآخر، غير أن الذي ينبغي هو تقديم الاستشارة على الاستخارة؛ ليختتم كلام الناس، وتعدد آرائهم، وكثرة أفكارهم، وما وضعوا من خطط وتجارب لهم باستخارة خالقه، والعودة لمن بيده مقاليد السماوات والأرض ﷻ، وإنما ما سبق عبارة عن بذل سبب، هكذا أحسب، والله أعلم.

والاستخارة لعظمتها كان ﷺ يعلم أصحابه ﷺ إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وهي ركعتان كركعتي تحية المسجد، لكن ينبغي أن يكثر في السجود من الدعاء التالي، ثم يأتي به بعد السلام الذي هو موضعه في الأصل بدليل: "ثُمَّ لِيَقُلْ"، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ
الْقُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ
الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ"، وفي رواية: "وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ
فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -فَيْسَمِّيهِ مَا
كَانَ مِنْ شَيْءٍ بِاسْمِهِ (مثلاً السفر لجهة كذا وكذا)- خَيْرٌ لِي
فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي،
ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي
دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني
عَنَّهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ" رواه
البخاري وغيره.

وقد ذكر كثير من أهل العلم أن ركعتي الاستخارة هي البديل عن عادات الجاهلية من استقسامهم بالأزلام والطيرة، والتشاؤم بالأماكن والأزمان، قال ابن القيم رحمه الله:
(صح عنه أنه قال: "إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين"،
الحديث فعوض أمته بهذا عما كان عليه أهل الجاهلية من
زجر الطير، والاستقسام بالأزلام)^(١).

(١) - مختصر زاد المعاد (ص: ١٤٦).

الأدب الثالث: التوكل

ثم إذا عزم أمره بعد استشارته للناس، واستخارته لرب
الناس ﷺ فعليه أن يتوكل على الله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، فرتب
ﷺ بعد الشورى الفعل الذي هو التوكل، وجعل المتوكل
محبوبًا له جل في علاه، والحبيب لن يخيب حبيبه،
فليتوكل عليه حق توكله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ
بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٣]، ﴿وَقَالَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ
أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [سورة المائدة: ١٨].

الأدب الرابع: التوبة

ولما كان السفر مظنة أن لا عودة، كان واجب من أراد السفر تجديد التوبة، وإعلان صدق الأوبة، وفي الأصل هي واجبة على كل مسلم ومسلمة، سواء في دار سفر أو إقامة، لكن السفر أولى مع عموم الآية الكريمة في قول المولى ﷺ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١]، وانظر كيف جعل ﷺ الفلاح للتائبين، ورتبه على العودة الصادقة لرب العالمين، وأعظم الناس طلبًا للفلاح ذلك الذي اغترب عن أرضه، وترك الأحبة في وطنه.

ثم تأتي مقتضيات التوبة من رد الديون لأهلها، أو طلب تأجيلها من أصحابها، والإذن له بالسفر قبل قضائها، وهكذا سائر الحقوق، وباقي الواجبات، كرد الودائع والأمانات،

ويكتب وصيته، ويشهد عليها، كما في البخاري ومسلم: عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ
شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ"، وهذا وهو في بيته، وفي مأمن مع عشيرته، فكيف
بموطن الغربة، وأرض الوحشة!.

الأدب الخامس: نعلم الأحكام الشرعية النبي نخطه

فمن كان مسافرًا لحج أو عمرة تعلّم أحكامهما، أو لتجارة ونحوها تعلم ما يحل ويحرم عليه منها، وهكذا سائر الأمور كل شيء له أحكامه الشرعية، وواجب المسلم أن يتفقه أحكامها قبل الخوض فيها أيًا كانت، وسواء في الحضر أو السفر قال الإمام النووي رحمته الله: (إذا أراد سفر حج، أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما؛ إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابًا واضحًا في المناسك، جامعًا لمقاصدها، ويديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه؛ لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه؛ لإخلاله بشرط من شروط أركانه، ونحو ذلك، وربما قلّد بعضهم بعض عوام مكة، وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم، وذلك

خطأ فاحش، وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابًا معتمدًا مشتملاً على ما يحتاج إليه، ويتعلم الغازي ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره، وتحريم الهزيمة، وتحريم الغلول، والغدر، وقتل النساء، والصبيان، ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح، وما يبطل، وما يحل ويحرم، ويستحب، ويكره، وما هو راجح على غيره، وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه، وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد، وما يباح منه وما يحرم، وما يباح به الصيد، وشرط الزكاة، وما يكفي فيه قتل الكلب، والسهم ونحوهما، وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه، وهو ما ذكرناه في حق المعتزل، مع كيفية الرفق بالدواب، وإن كان رسولاً إلى سلطان ونحوه تعلم

آداب المخاطبات للكبار، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم، وما يجب مراعاته من النصح، وتحريم الغدر، ومقامه، ونحو ذلك، وإن كان وكيلاً أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر، والتصرف، وما يحتاج إلى الإشهاد فيه، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه^(١).

(١) - المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٨٦).

الأدب السادس: أن يترك نفقة لأهله نكفيهم حتى

عودته أو إرسال غيرها

ويكفي في خطر من ترك أهله للضياع، وعرضة للمذلة والخطر قول سيد البشر ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"، رواه مسلم، وفي رواية له: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ"، وعند أبي داود وأحمد: عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرِكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ"، وكم للأسف تجد من هؤلاء من همه نفسه ويترك أهله، وقد يتزوج في الغربة وأهله يعيشون الفقر بكل تفاصيله، بل

يحسبه الناس من الأغنياء، بينما أسرته في فقر مدقع، يتصدق الناس عليهم، وهم يعانون العناء، وليس الأمر المالي وحسب، بل الغياب أيضًا لسنوات دون مبرر شرعي، واجتهاد حقيقي، وخوف رباني، ووازع ديني، خاصة ونحن في زمن الفتن التي يترك أهلها فريسة لها، ولكم سمعنا من مآسٍ وأهوال، ومصائب عظام، ومخاطر جسام، حصلت لتلك النساء، إما فعلن، أو ابتزهن الغير، والأول أكثر وأعم، خاصة مع فتنة النت، وضياع الدين إلا عند قلة منهن، ولقد وردتني قصص من هذه لم أكن أتخيل يومًا أن تكون على أرض الواقع، بل يمكن في المسلسلات الفاجرة، والقصص الماجنة، والأفلام الساذجة، ونسأل الله السلامة والعافية، وحسبك أن تعلم جرم هؤلاء أن يتصل أحدهم بزوجته ويستثيرها ثم يتركها فريسة لغيره!.

الأدب السابع: أن يتحدث عن من يسافر معه

ويفضّل أن يكون المسافر معه قريب، أو صديق، أو معروف؛ لأنهم أعون له على الطاعة، وأحفظ له من المعصية؛ إذ هو يستحي معهم أكثر مما لو سافر مع أجنبي عنه، فإن لم يجد سافر مع المسافرين، والأهم أن لا يسافر في سيارته -ونحوها- وحده؛ فعند أبي داود والترمذي والبيهقي وصححه الحاكم والألباني وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَحِبْتَ؟"، قَالَ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّابِئُ شَيْطَانٌ، وَالرَّابِئَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"، وقبل ذلك ما رواه البخاري: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا"، وعند أحمد: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "نَهَى رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ عَنْ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ"، وروى أيضًا في مسنده وصححه الألباني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ حَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ، وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا، ارْجِعَا، حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَلْوَةِ)، يؤكد الأخير ما في البخاري وغيره: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا"، ولأحمد وصححه الألباني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَحْدَةِ، أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ".

الأدب الثامن: ينخير الأصحاب

وينبغي للمسافر أن يتخير من الأصحاب أكثرهم للخير، وأقربهم للرب ﷺ، وأعلمهم بالحق؛ وذلك حتى يستفيد من علمهم، ويتعد عن المعاصي بصحبتهم، ويبغضها، ويحب الطاعات ويأنس لها، خاصة والسفر مظنة الضياع، وسبب البعد عن رب الأرض السماء، وكم سقط في أحوال الأسفار من الشباب، وعادوا بلا دين، ولا عبادة، ولا طاعة، بل رجعوا بثقافات غريبة، وأفعال مشينة، وجرائم منكرة، وعادات عجيبة، وإذا كان الله ﷻ قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۗ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: ٢٨]، فكيف بغيره، وماذا عن سواه!.

الأدب التاسع: إذن والديه

إذا كان النبي ﷺ رد الرجل وقد جاء من اليمن، وليس لأي غرض دنيوي، أو أمر شخصي، بل للجهاد في سبيل الله، وطلب مرضاة الله، ومع هذا كله رده رسول الله ﷺ لما علم أنه لم يستأذن من والديه فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟"، قَالَ: أَبُوَايٍ، قَالَ: "أَزِنَا لَكَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا؛ فَإِنْ أَزِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وفي البخاري ومسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُغُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، وَلَقَدْ تَرَكْتُهُمَا يَبْكِيَانِ، قَالَ: "فَتَبَتَّغِي الْأَجْرَ مِنْ

اللَّهِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ؛ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ،
أَحْسِنُ صُحْبَتَهُمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا"، وَأَبَى أَنْ
يُبَايِعَهُ".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والأخبار عديدة،
ويكفي ما ذكرنا إن وُجد الإيمان، ووعاه الجنان، فالواجب
على المسافر قبل أن يعزم سفره، بل ويفكر في أمره أن يبدأ
بوالديه فيستأذنها، ويبرر لهما إن كان لا بد من سفره،
ويسترضيهما بنفسه، أو بإرسال غيره، والمهم أن لا يذهب
إلا بإذن مسبق، ورضًا محقق، أما أن يذهب دون رضاهما، أو
يسافر دون إذن مسبق منهما، فلا يحل له ذلك أبدًا لا إلى
الجهاد، ولا إلى ما دونه، إلا في الواجبات كالحج إن وجب
عليه، والجهاد العيني الذي اجتاح العدو به أرض المسلمين.

ومن المؤسف جدًا أن تجد بعض الشباب يسافر بالخفوة عن والديه، ولا يعلم سوى أصحابه، ثم إن علم والداه فبعد أيام من وصوله مقصد سفره، وماذا يغنيهم هذا غير أن يجن جنونهم، ويحزنوا على تربيتهم لولدهم، وضياع فلذة كبدهم!.

وهنا لا بأس أن أنقل عن بعض علماء الأمة ما يؤيد ما سبق، فقد قال الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام وهو يشرح الحديث السابق ذكره: (سمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجها في طلب ما يرضيهما، وبذل المال في قضاء حوائجهما جهادًا من باب المشاكلة لما استأذنه في الجهاد من باب قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، ويحتمل أن يكون استعارة

بعلاقة الضدية؛ لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء، واستعمل في إنزال النفع بالوالدين، وفي الحديث دليل على أنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين، أو أحدهما؛ لما أخرجه أحمد والنسائي من طريق معاوية بن جاهمة أن أبا جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو، وجئت لأستشيرك، فقال "هل لك من أم؟" قال نعم قال: "الزمها"^(١)، وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين، أو فرض كفاية، وسواء تضرر الأبوان بخروجه، أو لا، وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان، أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن

(١) - رواه النسائي وابن ماجه وأحمد ونصه: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: جَاءَ جَاهِمَةُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُؤَ، وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرِّهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا"، وفي رواية: "الزَّمْ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ".

برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا، فإن قيل: بر الوالدين فرض عين أيضاً، والجهاد عند تعينه فرض عين، فهما مستويان، فما وجه تقديم الجهاد؟، قلت: لأن مصلحته أعم؛ إذ هي لحفظ الدين، والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها، وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن، وفيه دلالة على عظم بر الوالدين؛ فإنه أفضل من الجهاد^(١).

وانظر كيف عمم الإمام الصنعاني رحمته الله في البداية كل جهاد، ثم استثنى في الأخير جهاد الدفع أو الجهاد العيني، بينما قال الإمام النووي رحمته الله في شرحه لصحيح مسلم:

(١) - سبل السلام (٤ / ٤٢).

(وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنها عند الشافعي رحمته الله ومن وافقه، وشرطه الثوري رحمته الله، هذا كله إذا لم يحضر الصف، ويتعين القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذن^(١)، فترى أن الفقهاء لم يستثنوا من جواز الذهاب دون إذن الوالدين إلا الجهاد العيني وحده، فأين أولئك الذين يغامرون، ويقطعون الفيافي والقفار، والدول والأمصار، وقد يكون الموت دون عودة لدار بلا إذن من الوالدين أصحاب الإذن والقرار!.

وأختم بكلام الحافظ ابن حجر رحمته الله حيث قال في الفتح: (قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الابوان أو

(١) - شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٠٤).

أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيّن الجهاد فلا إذن^(١).

وباختصار: إذا كان إذن الوالدين واجبًا - عند جماهير الفقهاء - في الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام، ومنزلة الشهيد في منزلة النبيين والصدّيقين، فكيف بسفر عمل، ونزهة، وسياحة، وغير هذا وذاك من أسفار الناس!

وقد أطلت في الأدب التاسع؛ نظرًا لأهميته، ولما نرى من تفريط مؤسف فيه، وعدم مبالاة بأمره - ومثله الأدب الأول - والله المستعان.

(١) - فتح الباري - ابن حجر (٦ / ١٤٠).

الأدب العاشر: أن يصلي ركعتين قبل خروجه من منزله

وهذه السنة من السنن المهجورة، والأفعال المحمودة، بل والمباركة التي تفتح للمسلم أبواب الخير، وتجنبه أسباب الشر، وأي وقوع في ضرر، وهي سنة مستحبة في كل خروج من البيت إلى أي عمل، وليس السفر وحده، وإن كان هو الأعظم، وثبت في هذه السنة ما ورد عند البيهقي وغيره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ الشُّؤْمِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ الشُّؤْمِ".

قال الإمام النووي رحمته الله: (يستحب إذا أراد الخروج من

منزله أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: (قل

يا أيها الكافرون)، وفي الثانية: (قل هو الله أحد)؛ ففي الحديث عن النبي ﷺ قال: "ما خَلَفَ عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرًا"^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودَّعه بركعتين" رواه الحاكم^(٢)، وقال: هو صحيح على شرط البخاري، ويستحب^(٣) أن يقرأ بعد سلامه: (آية الكرسي، وإيلاف قريش)؛ فقد جاء فيهما آثار السلف، مع ما عُلم من بركة القرآن في كل شيء، وكل وقت، ثم يدعو بتيسير سفره^(٤).

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة وضعفه الألباني.

(٢) - وهو ضعيف كسابقه.

(٣) - خاص بالشافعية - ولا دليل عليه - كما ذكره في كتابه الأذكار بلفظ: (قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ في الأولى الفلق، وفي الثانية الناس، ثم إذا سلم قرأ آية الكرسي، وإيلاف قريش)، الأذكار (ص ٤٦٩).

(٤) - المجموع شرح المهذب (٤ / ٣٨٧).

مع تحفظي على الاستجابات السابقة التي ساقها الإمام النووي رحمته الله في معرض كلامه؛ لعدم الدليل، وإن ورد فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمته الله لصحة الحديث، وجزم بحسنه فقال: (رواه البزار أيضاً من هذا الطريق، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وهو حديث حسن)^(١).

(١) - فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

(٩ / ٥٠٥).

الأدب الحادي عشر: الدعاء عند خروجه من منزله

ثم إذا خرج من منزله فيحرص كل الحرص على أن لا يفوته دعاء الخروج منه؛ ففيه حفظه، ووقايته، وكفايته؛ فعند الترمذي وأبي داود وصححه ابن حبان والألباني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ؛ قَدْ كُفَيْتَ، وَهُدَيْتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ، فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ، وَهُدِيَ، وَوُقِيَ؟"، فأى كرامة بعد هذه، وأي حرمان أشد لمسافر يريد من سفره الخير ولم يقرأ هذا الدعاء العظيم، والذكر الجزيل، وينبغي أيضاً أن يجمع بين ذلك الدعاء ودعاء آخر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ،

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ
أَزِلَّ، أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ."

الأدب الثاني عشر: نوديع الأهل

ومن الآداب القبلية التي تسبق السفر أن يودّع أهله، وأصحابه، ومن يعرفه، وأما عن كيفية التوديع فقد وردت أحاديث كثيرة فيه، ومن ذلك ما رواه قَزَعَةُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هَلُمَّ أودِّعَكَ كما ودَّعَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ"، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وعند الترمذي وأبي داود: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ودَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَّعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَّعُ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَقُولُ: أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ"، ولأبي داود وابن ماجه: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتودِعَ الْجَيْشَ قَالَ: أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ"، وللترمذي

والدارمي: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: "مَتَى؟"، قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: "فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِهِ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ"، وللنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهَ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ"، وأي دعاء أتى به أجزاءه، وإن دعا بالجميع فلا حرج، وإن زاد على ذلك من أدعية نفسه جاز ذلك له.

الأدب الثالث عشر: يدعو له من يودعه ويطلب منه

الدعاء

ثم يستحب أن يدعو الحاضر لمن سيسافر، ويطلب منه الدعاء أيضًا؛ لأن دعاءه مستجاب، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: "لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ دُعَائِكَ"، فَقَالَ: كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا"، وفي رواية: وَقَالَ: "أَشْرِكْنَا يَا أُخِيَّ فِي دُعَائِكَ"، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، يقول صاحب كتاب تطريز رياض الصالحين معلقًا على الحديث: (فيه: دليل على استحباب طلب المقيم من المسافر، ووصيته له بالدعاء في مواطن الخير، ولو كان المقيم أفضل من المسافر)^(١).

(١) - تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٥٤).

الأدب الرابع عشر: نشييع المسافر حتى يصعد مركبه

وهذه تكاد تكون من السنن المهجورة عند كثير من الناس؛ إذ يُكتفى بتوديعه، والانطلاق من عنده، بينما السنة اللحاق به حتى يغادر أعينهم، أو يصعد مركبه، ومنه لو كان المطار حتى يغادر صالة المطار، وهكذا عند استقباله، وكل هذا هو الوارد عن النبي ﷺ وصحابته الكرام عليهم الرضوان؛ فعند النسائي وأحمد عن سعدٍ رضي الله عنه قال: حَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَعَلِيٌّ يَبْكِي، يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا النَّبُوءَةَ؟"، وفي قصة توديعه ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه الشهيرة ما يبين هذا من فعله ﷺ إن كان الأول فعل الصحابة (علي رضي الله عنه) فعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى

الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذُ رَاكِبٌ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاكِبَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "يَا
مُعَاذُ: إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ
بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي"، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا؛ لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْكُ يَا مُعَاذُ؛ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنْ
الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: "إِنَّ
أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَدْرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛
إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا، وَحَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ
إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتُ، وَائِيْمُ اللَّهِ، لَتُكْفَأَنَّ أُمَّتِي
عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ" رواه أحمد وصححه
ابن حبان، والألباني.

الأدب الخامس عشر: أن يقول دعاء السفر

ويكون هذا عند صعوده دابته، وسواء غادر بلده أو لم يفعل؛ لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كان إذا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(١)، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهم أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ"، وإذا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: "أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" رواه مسلم،

(١) - [سورة الزخرف: ١٣-١٤].

وفي رواية لمسلم وأصحاب السنن وأحمد: عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ قَالَ بِأُضْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةً إِضْبَعَهُ - ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ" ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، اللَّهُمَّ أَصْحَابَنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ أَصْحَابَنَا بِبُضْحِكَ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ، وَالْمَالِ، وَالْوَالِدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" ، وعند الترمذي وأحمد

والحاكم في مستدركه: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (شَهِدْتُ
عَلِيًّا عليه السلام وَأَتَيْ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ
قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ
إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى أَحَدِ شِقَاقِيهِ فَضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
فَصَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا صَنَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: عَبْدِي عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ وَيُعَاقِبُ"،

ولمسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ").

الأدب السادس عشر: أن يخرج يوم الخميس

ومن الآداب المهمة التي لا يفطن لها أغلب الناس، ولا يحسب لها أي حساب أكثر الأمة هي تحري السفر يوم الخميس؛ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي عَزْوَةٍ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ) رواه البخاري، وانظر للفظ: "وكان يحب أن يخرج يوم الخميس"، ومعناه أن هذه عادته صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو الذي يشعر به لفظ "كان"؛ لأنها تدل على الاستمرار، وفي البخاري: (قَلَّمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)، وعند الطبراني وصححه الألباني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَافِرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ)، قال النووي رحمته الله: (يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، فإن فاتته فيوم الاثنين، وأن يكون

باكرًا، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس) متفق عليه، وفي رواية لهما: (كان يحب أن يخرج يوم الخميس) وفي رواية في الصحيحين: (أقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلا يوم الخميس)، ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من مكة يوم الاثنين^(١)، ودليل البكور حديث صخر العامري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"، وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار، وكان صخر تاجرًا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله"، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٢).

(١) - وفيه تكلف، ويبدو أن أمر الاثنين بالنسبة للهجرة لم يكن قصدًا، والله أعلم، ولهذا لا يذكره أكثر الفقهاء في أيام المستحب خروجها إلا من جملة أيام الأسبوع، وليس كالخميس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحراه.
(٢) - المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٨٧).

الأدب السابع عشر: السفر أول النهار

والسفر أول النهار باكرًا فيه بركة عظيمة، وأسرار جليلة،
ودعوة نبوية مجابة؛ فعَنْ صَخْرٍ الْغَامِديِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ("اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ عُمَارَةُ بْنُ
حَدِيدٍ الْبَجَلِيُّ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً
بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثَرَ مَالُهُ) والحديث رواه الترمذي
وغيره.

قال ابن عثيمين رحمته الله في شرحه لرياض الصالحين:
(فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك الله في أول النهار فيه لأُمَّته؛ لأنه
مستقبل العمل؛ فإن النهار كما قال الله تعالى معاش: ﴿وَجَعَلْنَا
النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [سورة النبا: ١١]، فإذا استقبله الإنسان من أوله

صار في ذلك بركة، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان إذا عمل في أول النهار وجد في عمله بركة، لكن وللأسف أكثرنا اليوم ينامون في أول النهار، ولا يستيقظون إلا في الضحى، فيفوت عليهم أول النهار الذي فيه بركة، وقد قال العامة: أمير النهار أوله، يعني أن أول النهار هو الذي يتركز عليه العمل^(١)، وهذا كله ليس في السفر وحسب، بل هو عام في كل تكبير، ولأي شيء بكر له المسلم من عمل.

(١) - شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين (ص: ١٠٩٣).

الأدب الثامن عشر: اخنبار أمير

وهي سنة تكاد أن تكون منسية عند العوام، مع ما فيها من بركة، وجمع الكلمة؛ فعند أبي داود والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ"، وهو لفظ يشعر بالأمر: "فَلْيُؤَمِّرُوا"، قال البغوي رحمته الله: (وإنما أمرهم بذلك ليكون أمرهم جميعًا، ولا يتفرق بهم الرأي، فيحملهم ذلك على الخلاف والشقاق)^(١)، وفي هذا يقول الإمام الصنعاني رحمته الله شارحًا للحديث في شرحه التنوير مع ذكره لقصة لطيفة، وعبرة بليغة: ("إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا"، يجعلوا "أحدهم"، أميرًا عليهم يمثلون له، وتجب طاعته عليهم، ويجب عليه حياتهم، ونصحهم، والاثنان كالثلاثة،

(١) - شرح السنة . للإمام البغوي متنا وشرحا (٧ / ١١).

ويحتمل أنه خاص بالثلاثة، وأما ما فوقها فبالأولى، إلا أنه اقتصر على الثلاثة؛ لأنه غالب الرفقة، وقد كان السلف يفعلون ذلك، ويقولون هذا أمير أمره رسول الله ﷺ، حُكي أن عبد الله المروزي صحبه أبو علي الرباطي، فقال له أبو علي: على أن تكون أنت أميرًا، أو أنا، قال: بل أنت، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه، ولأبي علي، على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة، فقام عبد الله طول الليل على رأس أبي علي رفيقه، وفي يده كساء يمنع المطر عنه، وكلما قال له: الله الله لا تفعل، يقول: ألم تقل إن الإمارة مسلّمة، فلا تتحكم عليّ، ولا ترجع عن قولك، حتى قال أبو علي: وددت أني مت، ولم أقل له أنت الأمير، وهكذا فليكن نصح

الأمير للرعية^(١)، وهذا سارٍ في الرعية جميعًا لو كان زعماء الأمة عندهم ذرة إيمان، وخوف من الرحمن!.

وعن مواصفات الأمير يقول الإمام الغزالي رحمه الله:
وليؤمروا أحسنهم أخلاقًا، وأرفقهم بالأصحاب، وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة، وإنما يُحتاج الأمير؛ لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطُّرق، ومصالح السفر، ولا نظام إلا في الوحدة، ولا فساد إلا في الكثرة، وإنما انتظم أمر العالم؛ لأن مدبّر الكل واحد: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢]، ومهما كان المدبّر واحدًا، انتظم أمر التدبير، وإذا كثر المدبّرون، فسدت الأمور في الحضر والسفر، إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو

(١) - التنوير شرح الجامع الصغير (٢ / ٣٠).

عن أميرٍ عامٍّ؛ كأَميرِ البلد، وأميرِ خاصٍّ؛ كَرَبِّ الدار، وأما السفر، فلا يتعين له أميرٌ إلا بالتأَمير؛ فلهذا أوجب التأَمير ليجتمع شتات الآراء^(١).



(١) - إحياء علوم الدين (٢ / ٢٥٢).

القسم الثاني: آداب أثناء السفر

وهنا في هذا القسم نأتي للآداب التي تكون في أثناء السفر، وقد أصبح المسافر يخط خطاه نحو مقصد سفره، وقبل وصوله لمبتغاه، وسنواصل الترقيم من حيث انتهينا في آداب القسم الأول، فنقول:

الأدب التاسع عشر: النكبير في المرئفات والنسب

في المنفضات

وهذه أيضاً من السنن المهجورة، وأحاديثها غير مشهورة، مع أنها في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى تَنْبِيَةٍ، أَوْ فَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ"، وعند البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "كُنَّا -أَيَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"، وللبخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا
النَّاسُ: ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلَا
غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ، وَتَعَالَى
جَدُّهُ"، وللترمذي وابن ماجه وأحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ
فَأُوصِنِي؟، فَقَالَ ﷺ: "أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ
شَرَفٍ"، فَلَمَّا مَضَى الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ
الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ").

الأدب المشرون: أن يكتر من الدعاء

السفر موطن من مواطن إجابة الدعاء، وسبب من أسباب خضوع العبد لرب الأرض والسماء، خاصة إن مسه فيه ضرر أو بلاء كما قال المولى عليه السلام: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة يونس: ٢٢]، ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٦٧]، ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ﴾ [سورة لقمان: ٣٢]، فإذا كان هذا هو حال غير المسلمين، وتضرعهم لرب العالمين،

فما هو حال عباد الله الموحدين سفرًا وحضرًا، فعلى
المسافر استغلال موطن السفر بالدعاء، وعدم تفويت هذه
الفرصة بما نسمع ونرى من كلام فارغ، أونت وغناء، فعن
أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ
لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ
الْمَظْلُومِ" رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن
حبان والألباني.

الأدب الواحد والمشرون: يخدم رفاقه

وينبغي للمسافر -استحبابًا- أن يخدم إخوانه في سفره، ويحرص على ذلك أيما حرص، ويتعبد الله بذلك أيما تعبد، وهو شأن السلف، وكما كان الأوائل يصنعون، حتى كان بعضهم يشترط ذلك على أهل رفقته قبل أن يرافقهم وإلا تركهم، فضلًا عن مؤثرته لهم بماله، وترفقه بهم في شأنهم كله، وهذا بلال بن سعد رضي الله عنه كان إذا رأى رفقة توافقه قال: يا هؤلاء إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث خصال، فيقولون: ما هي؟، قال: أكون خادمًا، ومؤذنًا لكم لا ينازعني أحد منكم في ذلك، وأنفق فيكم بقدر طاقتي، فإذا قالوا: نعم انضم إليهم، وكان عمرو بن عتبة رضي الله عنه يشترط على أصحابه أن يخدمهم، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ

ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ) رواه البخاري ومسلم، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ"، وعند أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: (أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضْمِّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ

الثَلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ جَمَلِهِ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ"،
قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ
أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي).

وفي تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي،
والسبكي، والزيدي -رحمهم الله تعالى-: (أنه عليه السلام كان في
سفر فأمر أصحابه بإصلاح شاة، فقال رجل: عليّ ذبحها،
وقال آخر: عليّ سلخها، وقال آخر: عليّ طبخها، فقال عليه السلام:
"عليّ جمع الحطب"، فقالوا: يا رسول الله نكفيك العمل،
فقال: "قد علمت أنكم تكفوني، ولكن أكره أن أتميّز عليكم،
وإن الله تعالى يكره من عبده أن يراه متميّزاً بين
أصحابه"، وروى ابن عساكر رحمته الله القصة الأخيرة مختصرة،
وروي أيضاً أنه عليه السلام كان في الطواف فانقطع شسع نعله

فقال بعض أصحابه: ناولني أصلحه لك، فقال: "هذه أثره ولا أحب الأثره"، وفي الشفاء أنه ﷺ خدم وفد النجاشي فقال له أصحابه: نكفيك، فقال: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، وأنا أحب أن أكافئهم"^(١).

(١) - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣ / ١٣٩٨).

الأدب الثاني والمشرون: يقول الذكر الوارد عند

الخوف

وإذا خاف المسافر من لصوص، أو متقطعين، أو أي أعداء حاقدين، وكذلك أعداء العصر من تعطل سيارة، أو حادث ما، أو انتهاء بتروول، أو نقطة تفتيش، أو أي أمر يؤخره فليلزم حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ" رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وصححه الألباني، مع أدعية الكرب الأخرى كحديث: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ"، وفي رواية: (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"، وهما في البخاري ومسلم، وأيضاً يقول
ما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ: هَمٌّ، وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي
حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ
بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ
اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ
قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ
اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟، فَقَالَ: "بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا"
رواه أحمد وغيره وصححه الألباني، وعند أبي داود وابن

ماجه وأحمد: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا"، وللطبراني وصححه الألباني: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: "مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ، أَوْ غَمٌّ، أَوْ سَقَمٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَقَالَ: اللَّهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ، كَشَفَ ذَلِكَ عَنْهُ"، وعند النسائي وابن حبان وأحمد: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وهذه كلها في أي خوف كان، سواء في سفر أو حضر، وإن كان الأول أهم وأكثر.

الأدب الثالث والعشرون: يقرأ دعاء إذا نزل منزلاً

ومن السنة أن يقول المسافر إذا نزل منزلاً سواء في العراء، أو في الفنادق والبيوت عموماً ما روته حوالة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ" رواه مسلم، قال ابن عثيمين رحمته الله: (قوله: "نزل منزلاً" يشمل من نزل منزلاً في السفر إذا كان مسافراً، ثم نزل ليستريح لغداء، أو عشاء، أو نوم أو غير ذلك، فإنه إذا نزل يقول: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"، وأعوذ أي: أعتصم بكلمات الله التامات، وكلمات الله التامات تشمل كلماته الكونية، والشرعية، فأما الكونية فهي التي ذكرها الله في قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة يس: ٨٢]،

فيحملك الله تعالى بكلماته الكونية، يدفع عنك ما يضرك إذا قلت هذا الكلام، كذلك الكلمات الشرعية وهي الوحي فيها وقاية من كل سوء وشر، وقاية من الشر قبل نزوله، أما قبل نزوله فقد ثبت عن النبي ﷺ أن "من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح"^(١)، وأما بعد نزول الأثر فقد ثبت عنه ﷺ أن الفاتحة إذا قرئ بها على المريض فإنه يبرأ بها، حتى إن الصحابي ﷺ لما قرأ الفاتحة على سيد القوم الذي لدغ قام كأنما نشط

(١) - رواه البخاري ومسلم في قصة طويلة مع أبي هريرة ﷺ، وذلك الذي تمثل أنه فقير وهو شيطان، ثم قال ناصحاً لأبي هريرة إذا أراد لا تقربه الشياطين: "إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْطَانٌ".

من عقال^(١) يعني: برأ حاله؛ لأن القرآن شفاء: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: ٥٧]، فاحرص يا أخي المسلم إذا نزلت منزلاً في بر، أو بحر، أو منزلاً اشتهيته للنوم، وما أشبه ذلك

(١) - القصة في البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (انطَلَقَ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ أَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَاهُمْ لَبَنًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَندُكِّرُ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَانظُرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ: "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَهْمًا رُقِيَتْ؟، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا".

فقل: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق"؛ فإنه لا
يضرك شيء حتى ترحل من منزلك ذلك^(١).

(١) - شرح رياض الصالحين - محمد بن صالح العثيمين (ص: ١١٢٦).

الأدب الرابع والعشرون: يأتي بدعاء الليل

والأصل في المسلم أن يلزم الذكر عمومًا، لكن المسافر أخص؛ لأنه في موطن خطر، وبلد غير معروف له عادة، وخاصة الليل؛ فقد أمرنا ﷺ أن نستعيذ منه: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [سورة الفلق: 3]، ومن ذلك أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: "يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ" رواه أبو داود والحاكم وصححه.

الأدب الخامس والمشرون: يأتي بدعاء دخول القرية

ولا ريب أن المسافر سيدخل مساكن عدة، وقرى كثيرة فعليه أن يأتي بالوارد عند ابن حبان وغيره: عَنْ صُهَيْب رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى يَقُولَ حِينَ يَرَاهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أَدْرَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ نَسَأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا").

الأدب السادس والعشرون: اخيار المكان

وكون أماكن السفر ليست كلها واحدة، وغير مأمونة في الجملة، كان على المسافر أن يتخير الأماكن التي يجلس فيها؛ ففي صحيح مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، بِاللَّيْلِ، وَإِيَّاكُمْ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِينِ"، وعند أحمد وغيره وصححه الألباني عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْزِلًا فَعَسَكَرَ تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ"، قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّىٰ إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ).

الأدب السابع والمشرون: يحرص على الصلوات

ومع أن الشرع قد خفف على المسافر فأجاز له الجمع والقصر للصلاة، وغير ذلك من الأحكام القادمة، والمسائل الآتية، غير أنه لم يباح له تأخير الصلاة عن وقتها، والتساهل في أمرها، وعدم المبالاة بها، لا كما يفعل كثير من المسافرين للأسف الشديد، بينما لا يتساهل لأجل بطنه؛ فينزل المطعم تلو المطعم، لكن تجده لا يصلي الصلوات، وإن صلاها فيجمع بين أربع في فعلة شنيعة، وكارثة فظيعة، وبدعة قبيحة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، كل ذلك بعد العشاء، أو بين مغرب وعشاء، وبالنسبة الفجر فلا تسأل عنها، قارن بين هذا وبين القدوة والأسوة عليه السلام فقد ورد في صحيح سلم: **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا**

عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ سَاعِدَهُ، وفي رواية: (نَصَبَ ذِرَاعَهُ)، وكل هذا حتى لا تضيع عليه ﷺ وقت الصلاة بنوم، كما قال غير واحد من شراح السنة قال الإمام الصنعاني رحمته الله: (لئلا يتمكن من النوم، ويستغرق فيه؛ فإن هذا الصنيع أعون على الانتباه، وفيه أنه يحسن ألا يتخذ الإنسان من الوطء ما يمنعه من أول الوقت)^(١)، وقال المناوي رحمته الله: (لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح، كما وقع في قصة الوادي، فكان يفعل ذلك؛ لأنه أعون على الانتباه، وذلك تشريع وتعليم منه لأمته؛ لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت)^(٢).

(١) - التنوير شرح الجامع الصغير (٨ / ٤٢٤).

(٢) - فيض القدير (٥ / ١٨٩).

الأدب الثامن والعشرون: انداب حارس

ولما في السفر من المخاطر، وكون الأرض غريبة، وغير معروف ما فيها، وما يجري بداخلها، فلا بد إذا ناموا في مكان مكشوف -لا في فندق ونحوه- أن يلزم الأمير أحدهم بالخدمة، أو التناوب اليومي، أو في الليلة الواحدة، ففي مسند الإمام أحمد: عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا؛ يُلْقِي عَلَيْهِ التُّرْسَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّاسِ نَادَى: "مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِذْنُهُ"، فَدَنَا، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟" فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالدُّعَاءِ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ

أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ: أَنَا
رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: "ادْنُهُ"، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟"، فَقُلْتُ:
أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ
اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

الأدب التاسع والمشرون: السير ليلاً

ولقد حث النبي ﷺ على السير ليلاً، وأكده ﷺ تأكيداً جازماً، وعلمه ﷺ بأن الأرض تُطوى فيه طياً كما روى ذلك أبو داود وغيره: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ"، وللبيهقي عن أنس نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ فِي سَفَرٍ مَشَى عَنْ رَاحِلَتِهِ قَلِيلًا).



القسم الثالث: آداب بعد السفر

وإلى القسم الأخير من آداب السفر، وهنا أوشك
المسافر على حط رحله في أرضه، ومحلّه، ومقره، ونحن
أيضًا نحط رحالنا من آداب السفر، مع أننا قد أطلنا لكنها
مقدمات ضرورية، وآداب منسية، ومسلمات في ديننا مهمة
جد مهمة، وسنستمر في الترقيم السابق؛ إذ هو أحفظ،
وأرفق، وأوفق:

الأدب الثالثون: التعجيل بالعودة للأهل

ينبغي للمسافر أن لا يتأخر عن أهله بعد قضاء حاجته، وأن يحاول جاهداً العودة قريباً بعد انتهاء عمله، وما سافر من أجله؛ لما في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"، وعند الحاكم وصححه: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَجَّهُ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ"، وهذا وهو الحج، وفي الحرم فكيف بغيره من بلاد الأرض!.

الأدب الواحد والثلاثون: يأتي بدعاء العودة

فإذا عزم المسافر على العودة فليأت بالدعاء الوارد عنه عليه السلام ففي المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ، أَوْ السَّرَايَا، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ، أَوْ فَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ")، وفي البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ"، وهذا الأخير يقوله عند رؤيته لوطنه أو قريبتاً من ذلك، أما دعاء السفر الذي سبق

في الأدب الخامس عشر^(١) فلياتٍ به إذا صعد المركب في
طريق عودته مباشرة.

(١) - راجع ص ٥٥ من كتابنا هذا.

الأدب الثاني والثلاثون: يقول الذكر الوارد قبل دخوله

بلده

فإذا وقع بصره على قريته استحب أن يأتي بالوارد في دخوله كل قرية، ومنها قريته، ومسقط رأسه، ومحل إقامته عمومًا: فَعَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ دُخُولَ قَرْيَةٍ لَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى يَقُولَ حِينَ يَرَاهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أذْرَتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا").

الأدب الثالث والثلاثون: يسرع السير إذا رأى بلده

ومن آداب السفر وسننه أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا، أَوْ مِنْ حُبِّهَا لِلْمَدِينَةِ، وَرَغْبَتِهِ فِي الْعُودَةِ إِلَيْهَا، وَمَنْ وَفَّاهُ ﷺ مَعَهَا وَمَعَ أَهْلِهَا).

الأدب الرابع والثلاثون: عدم طروق الأهل ليلاً إلا بإشعار

سابق

لقد نهى شرعنا كل النهي من إساءة الظن بالمسلمين،
وتخوين المؤمنين، فكيف بالأهل وعموم الأقربين، ومن
ذلك أنه ﷺ نهى المسافر أن يأتي أهله ليلاً مفاجأة دون أن
يعلمهم بنحو رسول، أو اتصال، أو رسالة ونحو هذا ففي
صحيح مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا؛ يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ
عَثْرَاتِهِمْ)، وجاء هذا من فعله ﷺ كما في البخاري ومسلم
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُ
مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضَحَى)، وفيهما أيضاً عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ:
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذْوَةً
أَوْ عَشِيَّةً)، وعند البيهقي عن ابن عمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ قَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْعَدَا، وَعِنْدَ الْبِزَارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، وَلَا تَعْتَرُوهُنَّ"، وَوَرَدَ تَعْلِيلُ ذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: "أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيَّ عِشَاءَ-؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى تَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ"، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ التَّرْخِيصُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ كَمَا فَعَلَهُ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْأَهْلُ بِقُرْبِ مَجِيئِهِ، وَهَذَا عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ".

الأدب الخامس والثلاثون: نلقي المسافر

ومن آداب السفر وسننه أن يتلقى الناس القادم من سفره، حتى إلى مكان بعيد إذا لم يكن إلى المطار ونحوه؛ ففي البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَحَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ)، وفي البخاري: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ)، وعند مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوْلًا جَعَلَهُ أَمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ).

الأدب السادس والثلاثون: البدء بالمسجد للصلاة فيه

وهذه سنة من السنن المهجورة، والآداب المنسية،
والتعاليم الشرعية التي قد تكون غير معلومة عند كثير
من الناس: البدء بالمسجد إذا قدم بلده من سفره، ثم أهله
بعد ذلك ففي البخاري ومسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى،
فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ،
فِيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ)، وفيهما -البخاري ومسلم-
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَعُ
جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ

رَجَعْتُ)، ولحديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه الطويل: (أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ عَزْوَتَيْنِ، عَزْوَةِ
الْعُسْرَةِ، وَعَزْوَةِ بَدْرِ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صَدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ
يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ) رواه البخاري، ولحديث جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا
قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) رواه
البخاري ومسلم، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ،
ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ،
ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ
نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه كَذَلِكَ يَصْنَعُ، وَهُوَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَوَرَدَ عِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ

﴿إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾.

وإن تعذر عليه ذلك لنحو إغلاق مسجد فليحرص أن يصليهما في بيته أول وصوله؛ لما ورد عنه عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ الشُّؤْمِ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ يَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ الشُّؤْمِ" وصححه الألباني رحمته الله.

الأدب السابع والثلاثون: معانقة المسافرين

ويستحب أن يعانق الناس المسافر، وأن لا يضافحوه مجرد مصافحة كأنه في نفس البلد، فعند الطيالسي وحسنه الألباني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا)، ولأبي يعلي: عن جابر رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، ولا بن حبان عن الشَّعْبِيِّ فِي قِصَّةِ لِقَاءِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه: (فَاعْتَنَقَهُ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَى، وَقَالَ: أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَالسَّلَامَ).

الأدب الثامن والثلاثون: طعم النقيعة

يستحب للمسافر إذا عاد إلى أهله أن يطعم الناس إن استطاع ما تسمى بالنقيعة، وسواء ذبح أو لم يفعل، والأهم أن لا يكلف نفسه إنما استحبابًا، ودليل استحبابها عن جابر رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً)، وفي البخاري ومسلم: (أَمَرَ صلى الله عليه وسلم بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا).

وهنا انتهت أحكام السفر، ومعها انتهى الفصل الأول،

ويليه الفصل الثاني: فوائد السفر.



الفصل الثاني: فوائد السفر

وبعد أن انتهينا من حديثنا عن آداب السفر نعرج سريعًا إلى فوائد السفر، والأمور المرتجاة من هذه القطعة من النار بنص حديث سيد البشر ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"، وهو في البخاري ومسلم، ومادام وهو كذلك فلا بد للمسافر أن تكون له أهدافه، وحاجياته التي يريد أن يقضيها من سفره، وتحمله لعذابه، وبالتالي نحتاج لإجمال فوائد السفر العامة، وأما الخاصة فتختلف من سفر إلى سفر، ومن مسافر لآخر وهو الأهم.

الباب الأول: فوائد السفر في الوحيين

ولا ريب أن للسفر فوائد العظيمة، وأهميته الجليلة، ومنزلته الكبيرة، وهي معلومة عقلاً، وواضحة شرعاً، وإن كان المقصد من السفر يحدد الأجر، ويزيد الفضل، ويكفي أن ربنا ﷺ قد قال: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، قال ابن كثير رحمه الله: (هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة، وملجأ يتحصن فيه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "المراغم": التحول من أرض إلى أرض، وكذا زوي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والثوري، قوله: {وَسَعَةً} يعني: الرزق، قاله غير

واحد، منهم: قتادة، حيث قال في قوله: {يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا
كَثِيرًا وَسَعَةً}، إي والله، من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى
الغنى، وقوله: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}، أي: ومن خرج من منزله بنية
الهجرة، فمات في أثناء الطريق فقد حصل له من الله ثواب
من هاجر، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح
والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري،
عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي،
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت

هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(١).

ويشبهه ما قاله السعدي رحمته الله في تفسيره للآية: (هذا في بيان الحث على الهجرة والترغيب، وبيان ما فيها من المصالح، فوعد الصادق في وعده أن من هاجر في سبيله ابتغاء مرضاته، أنه يجد مراغماً في الأرض وسعة، فالمرغم مشتمل على مصالح الدين، والسعة على مصالح الدنيا، وذلك أن كثيراً من الناس يتوهم أن في الهجرة شتاتاً بعد الألفة، وفقراً بعد الغنى، وذلاً بعد العز، وشدة بعد الرخاء، والأمر ليس كذلك؛ فإن المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه في غاية النقص، لا في العبادات القاصرة

(١) - تفسير ابن كثير (٢ / ٣٩٠)

عليه كالصلاة ونحوها، ولا في العبادات المتعدية كالجهاد بالقول والفعل، وتوابع ذلك، لعدم تمكنه من ذلك، وهو بصد أن يفتن عن دينه، خصوصًا إن كان مستضعفًا، فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله، وجهاد أعداء الله، ومراغمتهم؛ فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاظة لأعداء الله من قول وفعل، وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه، وقد وقع كما أخبر الله تعالى، واعتبر ذلك بالصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لما هاجروا في سبيل الله، وتركوا ديارهم، وأولادهم، وأموالهم لله، كمل بذلك إيمانهم، وحصل لهم من الإيمان التام، والجهاد العظيم، والنصر لدين الله، ما كانوا به أئمة لمن بعدهم، وكذلك حصل لهم مما يترتب على ذلك من الفتوحات والغنائم، ما كانوا به

أغنى الناس، وهكذا كل من فعل فعلهم، حصل له ما حصل لهم إلى يوم القيامة^(١).

وحتى لا أطيل أذكر الآيات التي تحدثت عن السفر

سردًا:

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَّقْبُوضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]، ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا

(١) - تفسير السعدي (ص: ١٩٦).

وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّا تَتَّبِعُونَكَ وَلَٰكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ﴿ [سورة التوبة: ٤٢] ،
﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الكهف: ٦٢] ، ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ
أَسْفَارِنَا﴾ [سورة سبأ: ١٩] .

وأما ذكر السفر ومشتقاته في السنة النبوية فأكثر من
أن يحصر هنا، ويحتاج لكتاب مستقل، لكن يكفي أن أنبه
أن كل الأحاديث الواردة هنا في السفر هي مقصودة لنا،
وتصلح بوضعها تحت هذا العنوان لولا خشية التطويل،
ونعم حديث واحد أشير إليه لم ولن أذكره في غيره، وهو
الحديث الذي أورد الإمام أحمد في مسنده، وصححه
الألباني ونصه: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاعْزُوا تَسْتَعْنُوا".



الباب الثاني: فوائد السفر في عيون

الشعراء

على أن هذه الفوائد متنوعة، ومختلفة، وفي نفس الوقت متفاوتة من حيث الأشخاص، والأماكن، والأزمان أيضاً، وخير من نظم فوائده، وتحدث عن فضائله - وإن كان في بعض شعره حصرها في خمس - هو الإمام الشافعي رحمته الله

حيث قال:

تَغْرَبُ عن الأوطان في طلب العلا

وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

تفريج همٍ واكتسابٌ معيشةٍ

وعلمٌ وآدابٌ وُحبةٌ ماجدٍ

ويقول في ديوانه أيضًا:

العنبر الخام روث في موطنه

وفي التغرّب محمولٌ على العُنق

والكحل نوع من الأحجار تنظره

في أرضه وهو مرمي على الطرق

لما تغرّب حاز الفضل أجمعه

فصار يحمل بين الجفن والحدق

ويقول أيضًا:

سافر تجد عوضًا عن تفارقه

وانصب فإن لذيذ العيش في النصب

إني رأيت وقوف الماء يفسده

إن ساح طاب وإن لم يجر لم يطب

والأسدُ لولا فراق الأرض ما افتردت

والسهم لولا فراق القوس لم يصب

والشمس لو وقفت في الفلك دائمة

لملها الناس من عجم ومن عرب

والتبر كالترب ملقي في أماكنه

والعود في أرضه نوع من الحطب

فإن تغرب هذا عزّ مطلبه

وإن تغرب ذلك عز كالذهب

ويقول:

إذا ما ضاق صدرك من بلادٍ

ترحلّ طالبًا أرضًا سواها

عجبت لمن يقيمُ بدارٍ ذلٍ

وأرض الله متسعٌ فضاها

فذاك من الرجال قليل عقل

بليد ليس يعلم ما طحاها

ففسك فز بها إن خفت ضيماً

وخلّ الدار تنعى من بناها

فإنك واجد أرضاً بأرض

ونفسك لم تجد نفساً سواها

ونجد المبارك بن سلامة المخطي البغدادي يقول^(١):

وجودُ الفتى فقد إذا عدم الشُّكرا

وثروته فقر إذا لم تُفد زكرا

ثمارُ الثنا من دوحه الجود تجتنى

ولولا احتراقُ العود ما اكتسب العطرا

(١) - خريدة القصر وجريدة العصر (١ / ١٤٥).

ومن كان يرضا بالخمول مخيِّمًا

وإن كان حيًّا ميِّث ساكنٌ قبرًا

تغرب عن الأوطان في طلب العلى

إلى نيل ما تهواه لا تكره المشرى

فقد عاف دُرَّ البحر فيه خموله

ففارقه حتى ارتقى التاج والتحرا

وإن أسوداد المسك بعد احمراره

بفرقته للظبي أعقبه النشرا

ومن كان ذا جهلٍ بأبناء دهره

فإني قد جرّبت أحوالهم خبيرا

فألفيتهم أعداء من قلّ ماله

على غير ما جُرم وأخلاء من أثرى

يكذبني معروفهم في مديحهم

فأحتاج أن أبني لتقصيرهم عذرا

وقال ابن رسيق القيرواني^(١):

حُبُّكَ الأوطانَ عجزٌ ظاهرٌ

فاغترب تلق عن الأهلِ بدلُ

فبمكثِ الماءِ يبقى آسناً

وسرى البدرِ به البدرُ اكتملُ

وللشنفري:

فإن قيلَ في الأسفارِ ذلٌّ ومحنةٌ

وقطعُ الفيافي وارتكابُ الشدائدِ

(١) - ومصدر ما يأتيك من مجمع الحكم والأمثال.

فموتُ الفتى خيرٌ له من قيامه

بدارِ هوانٍ بين وائسٍ وحاسدٍ

وطولُ مُقامِ المرءِ في الحيِّ مخلوقُ

لديباجتية فاعترِبْ تتجددِ

فإني رأيتُ الشمسَ زِيدَتْ محبةً

إلى الناسٍ أن ليست عليهم بسرمدِ

ولأبي تمام:

ارحلْ بنفسك عن أرضٍ تضامٌ بها

ولا تكن بفراقِ الأهلِ في حُرقِ

من ذلٍّ بين أهاليه ببلدته

فالاغترابُ له من أحسنِ الخلقِ

وقال أحمد فارس:

يزينُ الغريبَ إذا ما اغتربَ

ثلاثُ فمهن حُسْنُ الأديبِ

وثانيةٌ حُسْنُ أخلاقه

وثالثةٌ اجتنابُ الرِّيبِ

ليس ارتحالك ترداد الغنى سفرًا

بل المقامُ على بأيس هو السفرُ

وقال آخر، وقيل هي للشافعي:

قالوا أقمت وما رُزقت وإنما

باليسر يكسب اللبيبُ ويرزقُ

فأجبتهم ماكلُ سيرٍ نافعا

الحظُّ ينفعُ لا الرحيلُ المطلقُ

كم سفرةٍ نَفَعَتْ وأخرى مثلها

صَرَّتْ وَيَكْسِبُ الحريصُ ويخفقُ

كالبدرِ يكسبُ الكمالَ بسيره

وبه إذا حُرِمَ السعادةَ يحمقُ

وقال آخر:

بلادُ اللهِ واسعةٌ فضاها

ورزقُ اللهِ في الدنيا فسيحُ

فقلْ للقاعدينِ على هوانٍ

إذا ضاقتْ بكم أرضٌ فسيحوا



الباب الثالث: مقاصد الأسفار

ولا ريب أن لكل واحد من سفره مقاصده الواضحة، وأهدافه المرسومة، وخطته المجهزة، ويعود كل واحد منهم بفوائده الخاصة، ونظرته المرادة، ومنجزاته المعينة، وهنا سأحدث عن أهم تلك فيما يبدو لي؛ كي نرسم صورة واضحة لفوائد السفر وإن كانت مختصرة لكن هذا هو شأن الكتاب فأقول:

السفر للبلد الحرام: يسقط الواجب عنك، ويرفع إيمانك، ويغفر ذنبك، ويعيدك كيوم ولدتك أمك.

والسفر للجهاد: تكتسب به منازل المرابطين، ودرجات الشهداء المقربين، الذين هم في درجة النبيين، والصديقين:

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصّٰدِقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ وَحَسَنَ اَوْلِيَٰكَ رَفِيْقًا ﴿ [سورة النساء: ٦٩].

والسفر لطلب العلم: يزيل عنك جهلك، ويرفع مكانتك،
وتفيد به غيرك: ﴿يَرْفَعُ اللهُ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ اٰتَوْا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ﴾ [سورة المجادلة: ١١].

والسفر لطلب الرزق: يفتح لك أبواب الخير، وتكتسب معه من الدنيا الكثير والكثير؛ وأغلب من نجاح ماليًا، وفاق تجاريًا جاء بعد خروجه من أرضه، ومغادرته بلده: ﴿وَمَنْ يُّهَاجِرْ فِي سَبِيْلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مُرَآغَمًا كَثِيْرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهٖ مُهَاجِرًا اِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهٖ ثُمَّ يَدْرِكَ الْمَوْتَ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهٗ عَلٰى اللهِ وَكَانَ اللهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٠]، بل ما خلق الله ﷻ الأرض وما عليها إلا لهذا وأمثاله: ﴿هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمْ الْاَرْضَ ذُلُوْلًا فَاَمْشُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِّزْقِهٖٓ وَاِلَيْهٖ النُّشُوْرُ﴾ [سورة الملك: ١٥].

والسفر للتفكر في مخلوقات الله: يشحن عقلك، ويعرفك بخالقك، ويزيد في إيمانك: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنْبٌ فَيَسِيْرُوْا فِي الْاَرْضِ فَاَنْظُرُوْا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِيْنَ﴾ [سورة آل

عمران: ١٣٧]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة يوسف: ١٠٩]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحج: ٤٦]، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة العنكبوت: ٢٠]، ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [سورة فاطر: ٤٤]، ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴿٢١﴾﴾ [سورة غافر: ٢١]، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

﴿سورة غافر: ٨٢﴾، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ [سورة محمد: ١٠].

فوائد السفر إيمانياً: وبسفره من دار إلى دار يتذكر

سفره إلى الله في دار ما بعدها دار، وقرار ليس وراءه قرار،

وأن الدنيا دار عبور لا دار حبور، ودار ممر لا دار مقر، وخلقنا

لنعبرها لا لنعمرها: "كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر

سبيل"، رواه البخاري، ويقول ﷺ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّما الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعَبٌ وَلَهْوٌ

وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ

يَهْبِجُ فَتَرَتهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ

وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَعُ الْغُرُورِ﴾ [سورة الحديد: ٢٠]، ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَوةِ

الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ

وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَارْبَتَّتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا

أَمْرًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ الْأَمْسَ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ [سورة يونس: ٢٤].

فوائده مهاريًا: يكسبك خبرات جديدة، ومهارات عديدة، ومعارف قد تكون رأيته لأول مرة.

فوائده نفسيًا: يريح نفسك، ويهدئ روعك، ويزيل تعاستك وحزنك، ويغير أطباعك، وانطباعاتك أيضًا عن بلد بعينه، أو ثقافة بعينها، ولقد قرأت قصة أحدهم كيف أجمع الأطباء على اليأس من حياته، وعدم جدوى علاجه فخرج سائحًا في دول عدة يأكل ما طاب، ويفعل ما شاء، ويستمتع كما أراد فلم يعد إلا وهو في كامل عافيته وصحته، وكأنه في بداية شبابه، ولا يشكو من أي مرض، فكان سفر صحته وعافيته.

فوائده أخلاقياً: يهذب أخلاقك، ويزيل طبائع سيئة كانت عندك، ويكسبك من حسن تعامل الآخرين، وآداب العلاقات مع الناس أجمعين، قال القاسمي رحمته الله: (والنفس في الوطن مع موأاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها؛ لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات، فإذا امتحت بمشاق الغربة وقع الوقوف على عيوبها، فيمكن الاشتغال بعيوبها)^(١)، والأهم من هذا أن يصاحب ماجداً في سفره، والصالحين في مسيره، وأهل المروءات والكرم؛ فيكسب من أخلاقهم، وينعم في حياته بجيد خصالهم.

فوائده اجتماعياً: تعود به نافعاً لمجتمعك مما اكتسبت، ومحفراً لهم لخير رأيت مما ناسبك، ووافق

(١) - موعظة المؤمن من إحياء علوم الدين (ص: ٢٣٧).

قيمك، ومبادئ دينك، والأعراف الصالحة في بلدك، فضلاً عن زيارة قريب، أو صديق، أو حبيب فيكسب به جنة الله تعالى: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا، فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ تَأْتِيهِ؟ قَالَ: أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ" رواه مسلم.

فوائده ثقافيًا: تأخذ من ثقافات الآخرين، وترتوي من معين عقول النابغين، وتختصر به عشرات بل مئات السنين.

فوائده حضاريًا: لما كانت الحضارات للبشر جميعًا، ولا يملكها أحد، ولا يحق تملكها أصلًا، كان من الضروري الاستفادة منها، وتزاولها مع غيرها، ونقل جميل ما فيها لسواها؛ فقد ورد عنه عليه السلام: "الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

فوائده أمنيًا: فتحافظ به على نفسك من ظالم متربص، وجبار متمرس، وتحفظ به كرامتك من امتهان عدو يريد أن ينزل عليه شره، ويريك سطوة ظلمه، وما قصة موسى عليه السلام عنا ببعيدة: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَّاهُ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

[سورة القصص: ٢٠-٢٢].

وأخيرًا: ففي مختصر منهاج القاصدين قال الحافظ المقدسي رحمته الله: (والسفر سفران: سفر بظاهر البدن عن الوطن، وسفر بسير القلب عن أسفل سافلين إلى ملكوت السموات، وهذا أشرف السفرين؛ فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة، الجامد على ما تلقفه بالتقليد من الآباء، لازم درجة القصور، قانع برتبة النقص، ومستبدل بمتسع عرضه السماوات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس)^(١)، وعلى العموم؛ ففوائد السفر كثيرة، ومنافعه عديدة، وعوائده غير محصورة، ويكفي ما سبق وأشرنا إليه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق: ٣٧].



(١) - مختصر منهاج القاصدين للمقدسي (٢ / ٥٧).

الفصل الثالث: ماذا أنجزوا في أسفارهم

وهنا محطة واجبة الوقوف، ولحظات تستحق الألوف،
إنها شذرات في مكاسب العظماء من أسفارهم، وكيف
استغلوا كل لحظة في حياتهم، وهانت عليهم كل أتعابهم،
قوم ذهبوا صفرًا، فعادوا رقمًا صعبًا، قوم قادوا أنفسهم
فانقادت لهم الحياة طوعًا وكرهًا، قوم عرفوا قدر أوقاتهم
فأنتجوا كل شيء خلال سنوات لا دهرًا، وإن أعظمهم،
وأجلهم، وأشرفهم، وأوجب من يجب ذكره قبل كل من
سافروا، وهاجروا، واغتربوا فأنجوا هو نبينا ﷺ الذي كَوَّن
دولة إسلامية عظمى في غضون عشر سنوات، وحملت
تلك الدولة، لا بل الأمة راية الخيرية - ولا زالت كخير أمة

أُخرجت للناس - حتى قيام الساعة، ووصلت في خلال أقل من ربع قرن إلى فارس والروم، وأسقطت الامبراطوريتين في معركتين، وهابها الشرق والغرب، بل ملكت في قرنها الأول أكثر من نصف الكرة الأرضية المكتشفة آنذاك، وتحكّمت بالعالم بأسره، أو على الأقل خضع لها، وهابها، وخاف سطوتها العالم بأكمله!.

ولو ذهبت لأتحدث عن عظماء الأمة الذين نالوا كل شيء بأسفارهم لطال الكتاب جدًّا، وما وسعت لذلك إلا مجلدات في أخبارهم، وقصصهم، وتاريخ أسفارهم، وإنجازاتهم فيها، ولكن دعني أقدم لك أنموذجًا واحدًا مشهورًا، يعرفه العوام والخواص، والصغار والكبار، والذكر والأنثى، وليس في شيء من تفاصيل حياته بل في

منجزات بعض أسفاره، وكيف استغل حتى هذا الوقت الذي وصفه عليه السلام بأنه قطعة من العذاب، ولم يكن سفره ﷺ لا في طائرة، ولا في باخرة، أو سيارة فارهة، أو حتى دراجة نارية، بل كان سفره ﷺ على قدمه غالبًا، أو على جملة أحيانًا، إنه الإمام العلم، والحجة الأشم ابن القيم ﷺ؛ فقد ألفت أشهر كتبه حال سفره، وصرح بذلك فيها، وحدثنا بنفسه عنها وإليك تعدادها:

الأول: زاد المعاد في هدي خير العباد

وهذا الكتاب العظيم، والأوحد من نوعه في المكتبة الإسلامية، والمرجع الأول في هدي رسول البشرية ﷺ، والكتاب الأهم في ما لا يحصى من مسائل فقهية، وترجيحات مهمة للمؤلف ابن قيم الجوزية، والكتاب

الأجمل، والأروع من كتبه عليه رحمة رب البرية، ودليل أنه ألفه في سفره ﷺ قوله معذراً لقرائه، مبيّناً لهم حاله، واصفاً بعده عن كتبه، وعدم وجود من يذكره بما افتقده فقال: (وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها مَنْ له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ، وسيرته، وهديه، اقتضاها الخاطِرُ المكدودُ على عُجرِهِ وبُجرِهِ، مع البِضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبوابُ الشُّدَدِ، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال السفر لا الإقامة، والقلبُ بكل وادٍ منه شُعبة، والهمة قد تفرقت شَذَرٌ مَدَرٌ، والكتاب مفقود، وَمَنْ يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غيرٌ موجود، فَعُوذُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح زاوياً، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً، فلسان العالم قد ملىء بالغلول؛ مضاربةً لغلبة الجاهلين، وعادت مواردُ شفائه

وهي معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرّفين، فليس له
مُعَوَّل إلا على الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله
وحده، وهو حسْبنا ونعم الوكيل^(١).

الكتاب الثاني: روضة المحبين ونزهة المشتاقين

وثاني هذه الكتب المؤلفة في سفره ﷺ هو ذلك
الكتاب الحبيب إلى القلوب، وروضة المحب والمحبوب،
ونزهة من نزهة العاشقين^(٢)، والعلاج العظيم للمحبين، وإذا
قرأت ما فيه عرفت صدق عنوانه، وعظمة ما يدل عليه،
ومع هذا فقد ألفه في سفره، وحال بُعده عن كتبه فقال:

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٧٠).

(٢) - وقد استشهدت به كثيراً في كتابي الكبير زجر الأنام عن النظر إلى الحرام
ومتعلقاته من مسائل وأحكام، ويقع في ٦٤٤ صفحة، وقد تم نشره بفضل الله هذا
العام ١٤٤٤ هـ شهر ربيع الأول.

(والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه؛ فإنه علّقه في حال بعده عن وطنه، وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة، التي حقيق بحاملها أن يقال فيه: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وها هو قد نصب نفسه هدفًا لسهام الراشقين، وغرضًا لأسنة الطاعنين، فلقاريه غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، وموليته تهدي إليك، فإن صادفت كفوًا كريمًا لها لن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان، وعليه التكلان، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولًا واستحسانًا، وبرد جميل إن كان حظها احتقارًا واستهجانًا، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته، وسيئاته لحسناته، فهذه سنة الله في

عباده جزاء وثوابًا، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديدًا، وعمله كله صوابًا، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صح عنه فهو نقل مصدق، عن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائل معصومًا، وإن لم يصح لم يكن وصوله إليه معلومًا^(١).

الكتاب الثالث: بدائع الفوائد

وثالث كتب عالمنا الجليل، وحثنا التحرير، وإمامنا العظيم، التي ألفها في السفر كتاب بدائع الفوائد التي بحق هي اسم على مسمى، وروضة خضراء، وحديقة فيحاء،

(١) - روضة المحبين (ص: ١٤).

وعرّج فيه على علوم كثيرة، وأخبار عديدة، ونكت بليغة، وأبان لنا بحق تلك العظمة العلمية التي نالها، والملكة الفقهية واللغوية التي وصل إليها، والمعارف الكثيرة التي وصل إليها فقال: (فهذا ما في هذه المسألة المشكّلة من الأسئلة والمباحث، علّقتها صيدًا لسوانح الخاطر فيها؛ خشية أن لا يعود، فليسامح الناظر فيها؛ فإنها علّقت على حين بعدي من كتبي، وعدم تمكني من مراجعتها، وهكذا غالب هذا التعليق إنما هو صيد خاطر، والله المستعان)^(١).

الكتاب الرابع: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته
وأما الكتاب الرابع من الكتب التي ألفها الإمام ابن القيم
رحمته في سفره فهو تهذيب سنن أبي داود، وشرحه الجميل

(١) - بدائع الفوائد (٢ / ٣٥٧).

له، والذي لا نظير لمثله، وقل أن تجد كشرحه، مع أنه ألفه في سفره، حال بعده عن مراجعته، وكان من قبيل الكرامة أنه انتهى منه بجوار الكعبة، وتحت ميزابها، كما قال ﷺ في بعض نسخه: (ووقع الفراغ منه في الحجر (حجر إسماعيل) شرفه الله تعالى، تحت الميزاب (ميزاب الرحمة)، في بيت الله، آخر شوال سنة اثنين وثلاثين وسبع مئة، وكان ابتداءه في رجب من السنة المذكورة).

الكتاب الخامس: الفروسية المحمدية

وأخيرًا إلى الكتاب الأخير^(١) والخامس من كتب العلامة ابن قيم الجوزية ﷺ التي ألفها حال سفره، وبعده

(١) - وبعضهم يضيف سادسًا: مفتاح دار السعادة، لكن لم أجد فيه ما يدل على ذلك، والله أعلم، ولعل ذلك في بعض النسخ كما في تهذيب سنن أبي داود،

عن وطنه، مع إبداعه فيها، وغزارة علمه الذي أبانه، وهو كتاب الفروسية حيث قال في مقدمته: (وهذا مختصر في الفروسية الشرعية النبوية، التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على نصره الرحمن، السائقة لهم إلى أعلى غرف الجنان، علقته على بعد من الأوطان، واغتراب عن الأصحاب والإخوان، وقلة بضاعة في هذا الشأن، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، فأقول وبالله المستعان، وعليه التكلان)^(١).

ولهذا لم أضفه هنا، وحسبي أن أشرت إليه في الحاشية، ولعلك تجد ما يدل على ذلك في نسخ تجدها أما أنا فبحثت ولم أجد مع اجتهادي، والله المستعان.

(١) - الفروسية (ص: ٧).

والخلاصة التي لا بد أن أدونها هنا: أن ابن القيم رحمته الله ما هو إلا نموذج واحد لمئات، بل آلاف من العلماء الأعلام الذين استغلوا أسفارهم، وأحلك ظروف حياتهم، وتلك القطعة من العذاب كما وصفها خير الأنام عليه الصلاة والسلام^(١)، وإذا كان هذا شأنهم في أسفارهم، فكيف بأوقات راحتهم، وبين كتبهم، وعند مراجعتهم، وحال تواجد حياة مستقرة لهم، وماذا أنجزنا في أسفارنا، وبماذا عدنا من غربتنا، وبأي شيء نفاخر الدنيا، وأي أثر تركناه ليشهد لنا، يقول العماري في مختصره: (فهذا ابن القيم رحمته الله كتب زاد المعاد في ست مجلدات كبار في سفره للحج، وكتب

(١) - ونصه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ" رواه البخاري ومسلم.

البخاري التاريخ الكبير في روضة مسجد رسول الله ﷺ،
ومفتاح دار السعادة بمكة، وروضة المحبين، وبدائع
الفوائد، وتهذيب سنن أبي داود وهو مسافر، واختصر
السيوطي في رحلته لمكة الألفية، وكتب في مكة النفحة
المسكية، والتحفة المكية في يوم واحد، وطاف الإمام
أحمد الدنيا مرتين حتى جمع المسند، وهذا ابن منده
المحدث خرج من بلده في طلب العلم وهو ابن عشرين،
فرجع إليها وهو ابن ستين، وكتب الحافظ ابن حجر النخبة
وهو في سفره^(١).



(١) - المختصر في أحكام السفر (ص: ٦).

الفصل الرابع: أحكام السفر

وهنا آن لنا أن نضع الركاب، ونشعل النار بعد جمع الحطب لينضج الزاد، ونجتمع سوياً في مائدة الحلال والحرام، وننطلق سوياً في رحل الأحكام، ونستخرج من كنوز تراثنا الجواهر الثمينة، والالئ العظيمة، والأحكام الفقهية، والخلافات العلمائية، لكن لن نتيه في بحر خلافهم -إلا ما ندر كأول مسألة-، ولن نفصل في أقوالهم، ولن نطيل في التحدث عن أدلتهم، ولن نذكر أحكام السفر التي لا عمل تحتها أصلاً، وسنعمد الراجح، ونختصر المسائل الفقهية الواردة هنا قدر الإمكان، وحتى الدليل لن نذكر منه إلا ما لا بد من ذكره في مسألة دون أخرى، ولقوة الخلاف

الفقهي في مسائل بعينها، ولتضارب الأقوال بشدة في بعضها، وكل ذلك حتى يخرج القارئ لهذا الكتاب بمسائل عملية، لا جدلية نظرية، وليكون هذا الكتاب زاده في سفره، ومرجعيته عند حاجته، ويستوي في ذلك العامي ومن فوقه، والعالم ومن دونه، ولن يستغني عنه الجميع كما ستري بيانه.

حكم السفر

السفر في حد ذاته الأصل فيه الإباحة، وقد يجب، وقد يستحب، وقد يكره، بل قد يحرم، وكل ذلك في موطن دون آخر، وعلى شخص دون شخص، وبالتالي فتتطبق عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

1- واجب كمن وجب عليه الحج، أو الجهاد في سبيل الله، أو زيارة رحم، أو انتقال من دار كفر إلى دار إسلام إذا لم يتمكن من أداء شعائر دينه فيه، ويدخل فيه السفر لطلب العلم الذي لا يعبد ربه ﷻ إلا به، ولن يحصل عليه بدون سفر لأهله.

2- محرم كأى سفر في معصية الله تعالى، مثل من يذهب لبلاد الغرب بقصد قضاء شهوته، أو من يسافر للإضرار بإنسان بأي ضرر كان، ومن يذهب

بدون إذن والديه في غير السفر الواجب، وسيأتينا
حكم الترخيص برخص الشرع للمسافر في هذا السفر
المحرم.

3- مستحب كالسفر لزيارة المساجد الثلاثة، أو لزيارة
أخ في الله، أو للدعوة إلى الله، أو لفعل أي مستحب
كان، ومنه الحج المستحب، والعمرة إذا قلنا
باستحبابها، على ما ذهب إليه بعض الفقهاء.

4- مكروه كمن سافر وحده، أو قد يضيع وقته، أو لا
جدوى من سفره.

5- مباح وهو الأصل في الأسفار عامة.

وهذا التقسيم هو التقسيم الراجح للأسفار عمومًا، غير أن الحنفية قد اختصروا هذه الأحكام فجعلوها ثلاثة أقسام فقط، وهي لديهم:

1- سفر طاعة، وهو كل سفر يحبه الله ورسوله، كالهجرة في سبيل الله، والسفر من أجل الدعوة إلى الله، والسفر من أجل تعلم وتعليم أحكام الدين، والسفر من أجل الجهاد في سبيل الله، والسفر من أجل الحج والعمرة، والسفر من أجل الصلاة في المساجد الثلاثة، والسفر من أجل صلة الأرحام، وزيارة الإخوان ونحو ذلك من الأسفار.

2- سفر مباح، كالسفر من أجل التجارة، والسفر من أجل إجمام النفس في حدود المباح، والسفر من أجل العلاج.

3- سفر معصية، كالسفر لقطع الطريق، وحج المرأة بلا محرم، وعموم كل سفر من أجل شهوات النفس المحرمة، وثمرتكب فيه الكبائر والفواحش، وتضاع فيه الأوقات في نيل الشهوات المحرمة، وإهمال فرائض الله الواجبة.

بينما المالكية رأوا تقسيمًا آخر يبتعد كثيرًا عن تقسيم الفقهاء فقالوا: السفر على قسمين:

1- سفر طلب.

2- وسفر هرب.

وقالوا عن سفر الهرب بأنه واجب، وهو إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام، ويقل فيه الحلال، فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب الهروب من

موضع يشاهد فيه المنكر ولا يقدر على تغييره، كشراب
خمر، وزنا، وغير ذلك من سائر المحرمات، إلى موضع لا
يشهد فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع
يذل فيه نفسه، إلى موضع يعز فيه نفسه؛ لأن المؤمن عزيز
لا يذل نفسه، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه، إلى
بلد فيه العلم، وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب
الصحابة رضي الله عنهم، وكل ذلك مقيّد حيث لم يمكن الإنسان
التغيير، ولم يستطع فيه الإصلاح مع محاولته، وجده،
واجتهاده.

ثم جعلوا سفر الطلب أقسامًا عدة - ويوافقهم الشافعية
والحنابلة عليها:

3- واجب، كسفر حج الفريضة، والجهاد إذا تعين.

4- مندوب، وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه،

كالسفر لبر الوالدين، أو لصلة الرحم، أو طلب العلم،

أو للتفكر في الخلق.

5- مباح، وهو سفر التجارة.

6- ممنوع، وهو السفر لمعصية الله تعالى^(١).

ولا يفوتني هنا أن أنقل كلمات رائعة للقاسمي رحمه الله في

موعظته للمؤمنين حيث قال في مناسبة هذا العنوان:

(السفر ينقسم إلى مذموم، ومحمود، ومباح، والمذموم

(١) - انظر في هذه التقسيمات عند الحنفية والمالكية الموسوعة الفقهية الكويتية

(٢٥ / ٢٧)، مع اختصار غير مخل، وانظر مذهب الحنفية وتقسيمهم: موسوعة الفقه

الإسلامي (٢ / ٥٣١) فقد رأت ذلك، ومثّلت عليه، دون زيادة على التمثيل فيما

أحسب، فاكتفيت بنقل الأمثلة للمذهب الحنفي فقط بعد قول أصحاب الموسوعة:

(وأسفار الخلق يجمعها ثلاثة أنواع: سفر الطاعة، سفر المعصية، السفر المباح)، وانظر

أيضاً: مجموع فتاوى ورسائل ابن الأمير الصنعاني.

منه حرام كالسفر للعاق لوالديه، ومنه مكروه كالخروج من بلد الطاعون، والمحمود منه واجب كالحج، وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم، ومنه مندوب كزيارة العلماء للتخلق بأخلاقهم وآدابهم، وتحريك الرغبة للاقتداء بهم، واقتباس الفوائد العلمية من أنفاسهم، وأما المباح فمرجه إلى النية، فمهما كان قصده بطلب المال مثلاً التعفف عن السؤال، ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال، والتصدق بما يفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة، ولو خرج إلى الحج وباعثه الرياء والسمعة لخرج عن كونه من أعمال الآخرة لقوله ﷺ: "الأعمالُ بالنيّاتِ" (١).

(١) - موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص: ٢٣٨).

حكم القصر في السفر

والقصر في السفر رخصة جعلها الله لهذه الأمة، ورحمة بها دون سائر الأمم قبلها، وهو ﷺ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما ثبت ذلك عند أحمد وابن حبان وصححه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"، وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"، وفي صحيح مسلم: وَعَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» 1 سورة النساء: 101، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ الْيَوْمَ؟، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم مع كثرة

أسفاره أنه ترك هذه الرخصة أبدًا، قال ابن القيم رحمته الله: (كان يقصر عليه الرباعية فيصلبها ركعتين من حين يخرج مسافرًا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة)^(١)، وقال مرة: (وكان رسول الله عليه يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربّع قط إلا شيئًا فعله في بعض صلاة الخوف)^(٢).

وهذا هو القول الراجح (أنها رخصة لا عزيمة)، وعليه الجمهور، فمن صلاها تامة كما يصلبها في الحضر صحت صلاته، ولا إثم عليه، خلافًا للحنفية، والظاهرية، والهادوية، ومن وافقهم القائلين بوجوب القصر في السفر، وأنه فرض

(١) - سبل السلام (٢/ ٣٧).

(٢) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٨).

السفر، وفي البخاري ومسلم وغيرهما: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ،) وفي رواية: (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ،) وفي رواية: (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهَا وَثُرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ؛ لِطَوْلِ قِرَاءَتِهَا، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وقد تنازع العلماء في التبريع هل هو محرم؟ أو مكروه؟ أو ترك للأولى؟ أو مستحب؟ أو هما سواء، على خمسة أقوال:

أحدها: قول من يقول إن الإتمام أفضل، كقول الشافعي.

والثاني: قول من يسوي بينهما، كبعض أصحاب مالك.

والثالث: قول من يقول القصر أفضل، كقول الشافعي الصحيح، وإحدى الروایتين عن أحمد.

والرابع: قول من يقول الإتمام مكروه، كقول مالك في إحدى الروایتين، وأحمد في الرواية الأخرى.

والخامس: قول من يقول إن القصر واجب، كقول أبي حنيفة، ومالك في رواية.

وأظهر الأقوال قول من يقول إنه سنة، وأن الإتمام مكروه، ولهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبه^(١).

والأقوال أكثر من هذه في الحقيقية لو استفصلنا فيها، وبينها كلها، قال الإمام الصنعاني رحمته الله: (واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً، حكاها ابن المنذر رحمته الله)^(٢)، وقال الإمام الشوكاني رحمته الله في النيل ناقلاً عن ابن حجر العسقلاني رحمته الله: (قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من

(١) - كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٤ / ٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٩).

(٢) - سبل السلام (٢ / ٣٩).

عشرين قولاً، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري رحمته الله، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [سورة النساء: ١٠١]، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلم يخص الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر^(١)، قال ابن القيم رحمته الله: (ولم يثبت عنه أنه أتمَّ الرباعية في سفره البتة)^(٢).

(١) - نيل الأوطار (٣ / ٢٥١).

(٢) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٦٤).

على أن الإمام الشوكاني رحمته الله قد رجح مذهب الحنفية،
والظاهرية، والهادوية: (فالحق أن القصر عزيمة لا رخصة،
وأنة متعين على كل مسافر إذا وجد المقتضى وفقد
المانع)^(١)، وإليه مال الإمام الصنعاني رحمته الله في سبل السلام:
(في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر؛ لأن
"فُرِضت" بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية
والحنفية وغيرهم)^(٢)، وعلى العموم فالمسألة من مسائل
الخلافة الشائكة، وكل مرجح له دليله، وقد سبق قوم
الجمهور وترجيحنا له أن الجمع والقصر في السفر رخصة
لا عزيمة واجبة.

(١) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦ / ٣١٤١).

(٢) - سبل السلام (٢ / ٣٧).

شروط الترخّص بأحكام السفر

وليس كل سفر عند الفقهاء يترخص فيه المسافر بأحكام السفر، بل شرطوا شروطًا، وحدوا حدودًا، وذكروا عدة ضوابط أشهرها:

1- نية السفر

وقد نقل أصحاب الموسوعة الفقهية اتفاق الفقهاء على ضرورة قصد المسافر نية معينة عند خروجه من محل إقامته، فلا يكفي أن يخرج من بيته نحو بلد قريب لحاجة في نفسه، فلم يجدها هناك فزاد في مشيه، ثم لم يجد حاجته، وهكذا حتى جاوز مسافة القصر، ومثله كراع غنم ضلت عليه فتبعها، فهذا ليس له الترخّص بأحكام السفر؛ لأنه لم يردّه أصلًا ولو سافر فعلاً: (اتفق الفقهاء على أنه يشترط في السفر الذي تتغيّر به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر، فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتوجه، ولا لتائه ضال الطريق، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا، وكذا لو خرج أمير مع جيشه في طلب

العدو ولم يعلم أين يدركهم، فإنه يتم وإن طالت المدة أو المكث، ومثله طالب غريم، وأبق يرجع متى وجدته، ولا يعلم موضعه، وإن طال سفره^(١).

2- مغادرة ديار قومه

والمراد بهذا الشرط أن المسافر ليس له الترخيص بأحكام السفر وهو لا زال في بيته، أو في موطن إقامته، ولا يتعلل بنية السفر، أو عزمه عليه، أو قد لا يستطيع النزول للصلاة من مركبه، والأخطر يجامع زوجته في نهار رمضان ثم ينطلق، كل هذا ليس مبررًا، ولا يحل أصلًا، بل لا يحل له أن يترخص بأي رخص السفر إلا بعد مجاوزته حدود مدينته، أو قرينته، ولو كان ينظر إليها من بعيد فلا حرج مادام قد

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٣٠)

تعتدى حدودها العرفية، قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، ولا أعلم أن النبي عليه السلام قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة)^(١).

3- المسافة

ولا ريب أن هذه المسألة من أكثر مسائل الفقهاء خلافاً، وأشدّها نزاعاً، غير أن الإجماع قائم على أنه لا بد من مسافة يقطعها يجب أن تكون سفرًا عرفيًا، وشرعًا، ولغة، ثم اختلفوا في كم هي، فالجمهور

(١) - نيل الأوطار (٣ / ٢٥١).

يرون ما يقارب 85 كم بتقدير زماننا^(١)، أي 48 ميلاً،
والميل بالمتر قرابة كيلو و700 متر تقريباً، والحنفية
يرون العبرة بالأيام وهي ثلاثة أيام لديهم، وأخف
المذاهب في ذلك الظاهرية الذين يقولون بأربعة

(١) - وتجدر تفاصيل ذلك في الكتب الفقهية الجامعة، وأنقل لك خلاصة ذلك
من الموسوعة الفقهية: (اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام،
فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن مسافة السفر التي تتغير
بها الأحكام أربعة برد؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان"،
وكان ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - يقصران ويفطران في أربعة برد، وذلك
إنما يفعل عن توقيف، وكل بريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، فهي ثمانية
وأربعون ميلاً، والفرسخ بأميال بني أمية ميلان ونصف، فالمسافة على هذا أربعون
ميلاً، والتقدير بثمانية وأربعين ميلاً هو المشهور عند المالكية والشافعية، وعندهم أقوال
ضعيفة بغير ذلك، ولا تحسب من هذه المسافة مدة الرجوع اتفاقاً، فلو كانت ملفقة
من الذهاب والرجوع لم تتغير الأحكام، وهي باعتبار الزمان مرحلتان، وهما سير يومين
معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد، مع النزول المعتاد لنحو
استراحة، وأكل، وصلاة، وذهب الحنفية إلى أن مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام
هو مسيرة ثلاثة أيام) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٨).

فراسخ وهي قرابة 22 كم، والراجح أن كل مسافة تعتبر في العرف سفرًا جاز الجمع والقصر فيها، والترخص بأحكام السفر عمومًا، قال ابن تيمية رحمه الله: (فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص، ولا إجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًا للسفر الطويل، ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد، وما دون ذلك لا يسميه سفرًا)^(١)، ثم قال بعده: (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)^(٢).

(١) - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٢ / ٦).

(٢) - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٢ / ٨).

والملاحظة هنا التي يجب أن تقال بأن الاتفاق قائم على أن مسافة الإياب لا تجمع لمسافة الذهاب، فلا تكن مثلاً على رأي الجمهور 42 كيلو ذهاباً ومثلها إياباً فهذا ليس بسفر عندهم.

4- عدم المعصية

واشترط جمهور الفقهاء أيضاً للترخص بأحكام السفر أن يكون السفر لغير معصية، سواء كان مباحاً، أو مستحباً، أو واجباً؛ فلا يعان العاصي على عصيانه بترخصه برخص الشرع، والراجح لا يشترط ذلك، ولا دليل عليه، بل أدلة الشرع عامة في كل سفر، ولا يوجد ما يخصها، والتخصيص بسفر الطاعة يحتاج إلى النص؛ فالتخصيص يحتاج إلى تنصيص كما هي القاعدة، على أن المسافر للمعصية في الغالب لا يصلي أصلاً، ولا يهتم بخلاف الفقهاء لو افترضناه صلى جدلاً!.

المسافة التي يقصر فيها

ولعل هذه المسألة هي أبرز، وأعظم، وأهم مسألة يدار حولها السؤال في السفر، مع المدة التي يقصر فيها، ولهذا سأجعلها أول مسائل هذا الفصل فأقول:

الراجح من أقوال الفقهاء: أن العبرة بأعراف الناس في السفر، فما يقول عنه الناس أنه سفر فهو سفر له كل أحكام السفر، أما ما لا يقال عنه عنهم أنه سفر، إنما دخل فلان المدينة، أو ذهب ونحو هذه الألفاظ؛ كونها قريبة منهم، فليس بسفر، ولا تنطبق عليه أحكام السفر، فالعبرة إذن بالعرف لا بعدد الأميال والفراسخ التي تقطع فيه، كما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إنما فعل ذلك ﷺ موافقة، ولم يتقصد الأميال، ولهذا سافر ﷺ أقل من 20 كم، وقصر في

هذه المسافة؛ ففي صحيح مسلم: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ
الْهَنْائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ
فَرَاسِخٍ، - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، ولو قلنا بالأميال
لكانت أقل من 6 كم، لكن نقول بالفراسخ؛ فالعبرة بالسفر
في مسمى العرف، لا بالمسافة، والمسألة خلافية حُكي
فيها أكثر من عشرين قولاً، والجمهور يرون قرابة 85 كم،
فمن أخذ به من باب الاحتياط فله ذلك بالرغم لا دليل عليه
كما قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد وهو آخر حكم ذكره
في فصل هديه عليه السلام في سفره: (ولم يحدَّ عليه السلام لأُمَّته مسافة
محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق
السفر، والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل

سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو
الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم^(١).

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٨١).

أقسام المسافرين

والمسافرون ليسوا سواء بل هم على أقسام أربعة:

قسم لا ينوي إقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من ستة أيام بيومي الدخول والخروج، فهذا له الجمع والقصر، وكل أحكام السفر عند جماهير الفقهاء حتى العودة لبلده.

وقسم لا ينوي إقامة في البلد الذي سافر إليه، لكن لا يدري متى ينقضي عمله، ويغلب على ظنه أن عمله سينجز سريعًا، وطبيعة العمل على هذا لن يطول، وبالتالي فهو مستعد للرحيل في كل وقت متى أُتيحت له الفرصة، وانتهى من عمله، فهذا يجوز له الترخّص بأحكام السفر حتى العودة لبلده، ولو طال مقامه، وهو ما يسمى بالمتردد، ويرى كثير من العلماء أن لا حق له في الترخّص بأحكام

السفر فوق عشرين يومًا ولو ظل مترددًا بعدها؛ لأن هذه هي آخر مدة وردت عن النبي ﷺ قصر فيها كما قال الإمام الشوكاني رحمته الله: (وقد جاء في الإقامة بتبوك ما فيه الزيادة التي لم تقع منافية لما دونها، فكان المصير إلى ذلك محتمًا، والأخذ به لازمًا، فالحق أن المقيم متردد لا يزال يقصر إلى عشرين يومًا ثم يتم، لما قدمنا، ولا يجوز التمسك بما روي عن بعض الصحابة من القصر مع الإقامة أكثر من عشرين؛ فليس في ذلك حجة، ولا فرق بين الإقامة لحرب وأغيره؛ لما عرفت)^(١)، والراجح ما سبق، مع أن المسألة من أوسع أبواب الخلاف.

(١) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦ / ٣١٤٥).

وقسم لا ينوي إقامة في البلد الذي سافر إليه، إنما جاء لغرض ثم العودة، لكن غرضه عادة لن يُنجز في أقل من ستة أيام كعلاج مريض، فهذا -على الراجح- ليس له الترخيص بأحكام السفر من أول وصوله هذا البلد حتى عزمه على العودة لبلده، وإن شق عليه صلاة كل فرض في وقته؛ لتنقله من مشفى لآخر فله أن يجمع بين الصلوات للضرورة، ومن باب رفع المشقة، وأخذًا بخلاف الفقهاء ممن أجازوا له القصر، فكان الجمع أوفق، وأخف، وأرفق.

وقسم ينوي إقامة أكثر من ستة أيام حتى ما لا نهاية، أو له نهاية معينة فهذا هو مقيم، وحكمه حكم المقيمين في كل شيء، وكأنه من أهل تلك البلاد، وليس له الترخيص بأحكام السفر من أول لحظة دخوله هذه البلاد إلا في طريق عودته لبلده.

علة السفر

وعلة السفر هو السفر نفسه، وبالتالي فيجوز للمسافر الترخيص بأحكام السفر عمومًا سواء لحقته مشقة من سفره كمن يسافر ماشيًا، أو عبر الصحاري والقفار راكبًا، أو بالطائرة مستمتعًا، فكلهم لهم الترخيص بأحكام السفر ولا حرج؛ فالعلة في كل ذلك السفر وليست المشقة حتى نقول من لا يشق عليه السفر فليس له الترخيص بأحكامه كما يقول بعض المتفهمة.

مختصر رخص السفر

وأهم أحكام السفر، وأبينها بشكل واضح ومختصر

هي:

1- جمع وقصر الصلاة.

ومسألة قصر الصلاة في السفر مجمع عليها بين الفقهاء، وإن كان الحنفية لا يرون الجمع إلا في النسك فقط، فعلى مذهب الجمهور يجوز للمسافر الذي سبق وبيناه أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، إما جمع تقديم بأن يصلي العصر وقت الظهر في بدايته، أو وسطه، أو نهايته، أو يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصلية معه كما سبق من بداية، ووسط، ونهاية، ويجمع المغرب والعشاء إما جمع تقديم، أو جمع تأخير كما سبق، وأما الفجر فلا تجمع أصلاً، ولا تُقدم ولا تُؤخر، ولا تقصر أيضاً،

ومعها المغرب لا قصر فيها، والقصر خاصة بالرباعيات
الثلاث: الظهر، والعصر، والعشاء.

2- سقوط الجمعة.

وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط الجمعة الإقامة،
وبالتالي فلا الجمعة على مسافر، ولم يرد عنه عليه السلام أنه
صلى الجمعة في سفر البتة فيجوز للمسافر ترك
الجمعة، وإن شاء حضرها صحت منه، وسقطت عنه،
وإن صلاها جاز له أن يجمع العصر إليها بعد السلام
منها عند جمهور الفقهاء، ولا يحل له أن يسافر من بلده
يوم الجمعة قبيل الزوال، فإن سافر صباحًا فلا حرج
منه على الراجح.

3- الفطر في رمضان، وما يلحقه من أحكام.

فيجوز للمسافر أن يفطر في نهار رمضان، سواء سافر نهارًا وكان في أوله صائمًا -على الراجح، وهو ما يدل عليه الدليل-، أو ليلاً ثم أصبح مفطرًا، ففي كل ذلك يجوز له الفطر، ولا حرج منه، وكذلك كل لواحقه كجماع الزوجة إن سافرت معه، أو جاء من سافر وهو مفطر فوجدها مفطرة بحيضها فطهرت في ذلك اليوم، أما أن تكون صائمة فلا يحل له منها أي شيء حتى مداعتها؛ لأنه مظنة الجماع، وعلى الأقل خروج المنى منها، خاصة لمن طال غيابه، والصواب لهؤلاء أن لا يدخلوا البيت إلا بعد الغروب.

4- زيادة أيام المسح على الخفين.

وفي الأصل أن مدة المسح على الخفين محددة في الحضر بيوم وليلة، لكنها تزيد في السفر إلى ثلاثة أيام بلياليها، وذلك من باب التخفيف على المسافر الذي شأنه كله قائم على التخفيف.

5- التنفل على الراحلة.

وإن كان هذا الحكم يجوز سفرًا وحضرًا، لكنه بالسفر ألصق وأخص؛ لفعله ﷺ المتفق عليه في أسفاره، فيستحب للمسافر أن يصلي على السيارة التي يركبها، أو في الطائرة التي يستقلها، وحيث توجهت به شرقًا وغربًا، وهذا كله في النوافل دون الفرائض.

6- تسقط عنه النوافل القبليّة للصلوات.

والنفل على قسمين: مقيد وأعني به هنا الذي يسقط

على المسافر النفل المقيد بقبل وبعد الصلوات، ومطلق

وهو كل نفل سواه، وهذا لا يسقط عن المسافر كقيام

الليل، وصلاة الضحى.

من متى تبدأ أحكام السفر

ليس للمسافر أن يبدأ أحكام السفر إلا بعد أن يغادر ديار قومه التي هي قريته، أو مدينته التي يسكن فيها، وحتى لو كان يراها من بعيد فلا حرج، الأهم أن يغادرها ببدنه، ويبتعد عن حدودها العرفية ببصره، سواء كانت قرية، أو مدينة، ولا يحل له قبل ذلك الترخص بأحكام السفر مهما كان عذره وعلته، كمن يقول: أجمع بين الصلاتين؛ لأن الباص قد لا يوقف له ونحوها من الأعذار، وورد في البخاري، والبيهقي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام مُتَوَجِّهِينَ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ نَتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا"،

وهو في البخاري مبوباً له: بَابُ يَقْضَى إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ،
وَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَدَى
الْبُيُوتِ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ: "لَا حَتَّى
نَدْخُلَهَا"، بل جاء من فعله ﷺ كما في البخاري: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه
قال: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ".

حالة يجوز فيها الجمع لا القصر

وقد يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في منزله قبل أن يغادر منه لسفره، وقبل أن يخرج من ديار قومه وذلك في حالة اضطراره، كأن يكون على يقين أنه لو لم يفعل ستفوته صلاته؛ لرفض السائق الوقوف حتى يخرج وقتها (العصر، أو العشاء)، أو يشق عليه ذلك مشقة لا يحتملها، فهنا لا حرج من جمعه بين الصلاتين، لا أنه من أحكام السفر، إنما لأنه ﷺ جمع مرة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في الحضر من غير خوف ولا مطر، لكن مرة فقط في حياته بأبي هو وأمي ﷺ؛ ففي البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ،

وَلَا مَطَرًا، وفي رواية: (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قَالَ أَبُو
الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ
أُمَّتِهِ، وهي مرة واحدة في عمره عليه السلام فدل على الجواز حال
الحرص الشديد، والمشقة التي لا تُحتمل، أو يحتملها
بصعوبة، لكن كما سبق ونبهت عليه أنه يجمع ولا يقصر، أي
يصلي أربع ركعات كما هي في الحضر.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر

لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ التَّوْقِيتُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣]، وَقَعَ نِزَاعٌ

بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ

مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَخُصُوصِيَّةُ الْجَوَازِ لِلنَّسْكِ فَقَطْ كَمَا هُوَ

مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عِرْفَةِ، وَمَزْدَلْفَةِ، وَجَوَازِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

فَقَطْ كَمَا هِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَمَالِكَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَاخْتَارَ

هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ^(١)، وَرَجَحَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ الْأَمْرَ

يَعُودُ لِلْحَاجَةِ، فَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ لِلْجَمْعِ جَمْعٍ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ

لَهُ الْقَصْرُ دُونَ الْجَمْعِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ،

وَهَكَذَا الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا كَمَا

(١) - انظر نيل الأوطار (٦/١٩١).

هي، والعشاء في وقتها ركعتين دون أي جمع، قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر حديث صفة صلاته عليه السلام في غزوة تبوك: (وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر، وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما، وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، بل يُفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يخرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى، وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم، والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة، وأكل، ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب، وينام بعد

ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره فهذا ونحوه يباح له الجمع، وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر، فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر، فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتميم، ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر، والجمع في وقت الأولى، كما فعله النبي ﷺ بعرفة^(١)، وقد تقدم معنا قول تلميذه ابن القيم رحمه الله - ونعيده هنا لتعلقه بعنواننا -: (ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك،

(١) - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤).

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمته الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه، وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة^(١).

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٨١).

ما الأفضل جمع التأخير أم التقديم

والحقيقة هنا أن لا أفضلية إلا من حيث الأسهل والأيسر، فالأرفق والأسهل للمسافر هو الأفضل، فإذا كان الأسهل له أن يصلي جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى وقت الظهر، أو العشاء إلى وقت المغرب فهو أفضل، وإذا رأى أن التأخير أيسر فله التأخير، وفي الترمذي وأبي داود: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ،" وفي رواية: (إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ،) وفي رواية: (إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ

قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ، وَهَذَا بِلَا
رِيبٍ هُوَ الْأَرْفَقُ بِالْمَسَافِرِ، وَالْأَهْدَى لِنَفْسِهِ، وَالْأَرْيَحُ لِبَالِهِ،
يُؤَكِّدُهُ مَا رَأَى الْبِيهَقِي وَغَيْرَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: عَنْ كُرَيْبٍ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَلَا أَحَدَّثْتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فِي السَّفَرِ؟، فَقُلْنَا: بَلَى، قَالَ: كَانَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ فِي
مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِرْ
لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ
الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَحْرَرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ
بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ

رَكَبَ)، وفي رواية لمسلم: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ).

القصر من خصوصيات السفر

ومن أهم ما يجب التنبيه عليه في هذا الكتاب هو: أن قصر الصلوات من خصوصيات السفر والمسافرين، وليس لأحد سواهم بحال من الأحوال قصر الصلاة، لا في مرض يجوز معه الجمع، ولا مطر، ولا شيء من ذلك أبدًا بإجماع الفقهاء، لا كما يفعله بعض العوام من قصر الصلاة في نحو مرض ومطر!.

هل رخص السفر لكل مسافر

ورخصة القصر في السفر ليست مباحة لكل مسافر، بل العلماء يرونها حصراً على غير سفر المعصية؛ إذ الرخص لا تناط بالعصاة، ولا يُشجَعون على معصيتهم بترخصهم بالرخص الشرعية، ولا يُعانون على آثامهم بذلك، خاصة والله يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: ٢]، والمسألة خلافية، فقليل لا تباح له رخص السفر في سفره المحرم ولا المكروه، وقيل هي خاصة بسفر الواجب؛ لأنه لا يُترك واجب كالنقص من عدد الصلاة إلا لو اُجِبَ مثله، لا لمباح، ولا لمستحب، فضلاً عن حرام أو مكروه، وقيل بل القصر عام في كل سفر، ولأي مسافر كما هو مذهب الحنفية، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الذي يظهر؛ لعموم الأدلة.

أصحاب الأسفار الدائمة

وحكم أصحاب الأسفار الدائمة كسائقي باصات الأجرة، والطيارين، وسواهم حكمهم حكم المسافر قليل الأسفار، فلهم الترخص بأحكام السفر ما داموا مسافرين، والعبرة بالسفر، لا باستمرارهم من عدمه، وبالنسبة لقضاء الصيام فإنهم يتخيرون الأيام القصيرة، والمعتدلة جواً فيقضون فيها، ومن كان لا يشق عليه صيام رمضان مع سفره فالأحوط صيامه؛ إذ لا يعدله غيره من الأزمان، ولا مثله من الأيام، خاصة وهو مسافر طول العام.

الصلوات التي فيها القصر

والصلوات التي يكون فيها القصر ليست الصلوات الخمس بأكملها، وإنما تقصر الرباعية فقط منها التي هي الثلاث الصلوات: الظهر، والعصر، والعشاء، أما المغرب، والفجر فلا قصر فيهما بإجماع الأمة، وإنما يجمع فقط بين المغرب مع العشاء، وأما الفجر فلا تُجمع مع أي صلاة إجماعًا، وتصلى في وقتها كل يوم دون تقديم أو تأخير، ومن صَلَّى المغرب من قبل في سفر ركعتين فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة فور علمه، وثبتت على هذا؛ لأنني أسأل عنه، بل صليت مرة بعد إمام قصر صلاة المغرب، فلما أخبرناه قال بالحرف الواحد: لأول مرة أعرف أن المغرب لا قصر فيها، وهو إمام وطالب علم فكيف بغيره من العوام!.

نية القصر

ومن العلماء -كالشافعية- من يلزم المسافر بعقد نية القصر قبل الخروج من الصلاة الأولى كالظهر والمغرب، وإلا فليس له حق القصر لديهم، لكن لا دليل على هذا القول، ولا سبيل لهم أصلاً إليه؛ فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ كانوا يصلون خلفه فيقصر في مواضع ويتم في أخرى دون أن يعلموا قصره أو إتمامه ﷺ قبل الصلاة، ولم يرد أنه ﷺ أمرهم قبل الصلاة بتحديد النية وعقدها قبل الصلاة الثانية، ولو كان شرطاً لبينه ﷺ، وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء منهم الحنفية والمالكية ورواية معتمدة للحنابلة، قال ابن تيمية رحمه الله: (وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ، وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ،

وَلِهَذَا لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: {أَقْصَرْتَ
الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ، قَالَ: بَلَى؟ قَدْ
نَسِيتَ،} وَفِي رِوَايَةٍ: {لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ} (١)، وَلَمْ
يَقُلْ: لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَتَوَوَّأُوا الْقُصْرَ، وَكَذَلِكَ لَمَّا جَمَعَ
بِهِمْ لَمْ يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّحُولِ، بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ

(١) - الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: ("صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي
الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ
الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ،
وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: "لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ"، قَالَ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: "أَحَقُّ مَا
يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ
كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ").

أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى، فَعَلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَى، كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَالْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَدَ يُوَافِقُ ذَلِكَ^(١)، وبالتالي فنية القصر قبل الانتهاء من الصلاة الأولى، وقبل الشروع في الثانية، ومثله الجمع لسفر أو مطر لا يلزم، لا كما ذهب إليه الشافعية.

(١) - الفتاوى الكبرى (٢ / ٣٤٥).

من استوطن بلدًا وعاد لأهله زيارة

ومن استوطن بلدًا ثم عاد لموطنه الأصلي في نادر الأيام كمرة في السنة (كالعيدين)، فحكمه حكم ما سبق سواء بسواء من جواز القصر والجمع؛ لأن النبي ﷺ لما عاد لمكة بعد أن استوطن المدينة قصر فيها، وهذا هو الراجح، أعني يجوز لمن عاد لأهله وبلده ومسقط رأسه لأيام في السنة، أو في السنوات، تقل عن ستة أيام جاز له أن يترخص برخص السفر بشرط أن يكون قد انتقل بأسرته كلها، ولا يعود لأهله في قريته مثلًا إلا مرة في العام أو في الأعوام وإلا فلا.

مدة العودة لا تكمل المسافة

والمراد هنا أنه ليس لمسافر أن يتحايل على الشرع بجمعه مسافة الذهاب والإياب ليكمل بها معًا الكيلو مترات التي يقدرها العلماء لجواز الجمع والقصر لمن تجاوزها كما هو مذهب الجمهور 85 كم، وقد ثبت الاتفاق على عدم احتسابها أصلًا^(١)، فلا يقول مثلاً على رأي الجمهور 42 كيلو ذهابًا ومثلها إيابًا وبالتالي فهي مسافة سفر على رأيهم.

(١) - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٢٨).

الأذان للمسافر

وينبغي للمسافرين أن يندبوا أحدهم للأذان، وفي أي وقت صلّوا، حتى لو خرج وقتها؛ لأن هذا وقتها بالنسبة لهم، والأذان إعلام بوقت الصلاة، ولحديث نومه ﷺ وأصحابه ﷺ عن صلاة الفجر في سفرهم فلم يوقظهم إلا حر الشمس، ومنه فلما قاموا أذّنوا: (حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَابْيَضَّتْ، نَزَلَ فَقَالَ: "افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، يَا بِلَالُ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)، وهو في البخاري ومسلم، وهل يجب على المسافرين الأذان أم يستحب كما سبق: مسألة خلافية، ومن قال بالوجوب استدل بقوله ﷺ: "فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ" رواه البخاري ومسلم، والأحوط والأفضل أن يؤذّنوا.

إذا لم يجد الماء آخر صلاته

وإذا لم يجد المسافر الماء في وقت الصلاة الأولى كالظهر أو المغرب فيلزمه أن يؤخرها حتى يجد الماء، فإن لم يجده وخشي فوات الصلاتين معًا كأن يكون قبيل المغرب فيلزمه أن ينزل فيصلّي تيممًا، أو كان معه لكنه لا يكفيه إلا لشربه، ولا شيء عليه غيره، ولا يلزمه سواه، أما أن يصلي في أول الوقت فلا؛ لأنه قد يجده في آخره، وفي الوقت متسع، وإنما فرضه الماء، ولا يصار للتراب إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا.

قبلة المسافر

وبالنسبة لصلاة النافلة فيجوز تأديتها لغير قبلة حال الركوب على أي مركوب كان، وسواء في السفر، أو في أي زهاب كان ما دام راكبًا، أما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة لها، ومن خشي أن تفوته قبل أن ينزل من على مركوبه خاصة الطائرة، واضطر لذلك جاز له أن يصلها حيث توجهت به، ويفضّل أن يكبر للإحرام نحو القبلة أو جهتها، أما الباصات وغيرها فبعيد جدًا هذا الحكم، ومع هذا لو افترضناه جاز كضرورة، وهنا بلا ريب سيختل قيامه، وركوعه وسجوده... لكن هي ضرورة، وفي البخاري ومسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟،

فَقُلْتُ: حَشِيْتُ الصُّبْحَ، فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟، فَقُلْتُ: بَلَى
وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ
التَّطَوُّعَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيَوْمِي
بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
فَأَيُّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا
أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) رواه
البخاري ومسلم، وروى أبو داود وأحمد عن أنس بن مالك
ﷺ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ
اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)،
وللبخاري والترمذي وأحمد: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً،
وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

قال ابن القيم رحمته الله: (وكان من هديه عليه السلام صلاة التطوع
على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئذ إيماء برأسه
في ركوعه، وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه، وروى
أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل
بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلي سائر الصلاة
حيث توجهت به، وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف
صلاته عليه السلام على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي
جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا
غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد

اللَّهُ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم،
وصلى على الراحلة، وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه
مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر، وصلى الفرض بهم
على الرواحل لأجل المطر والطين إن صح الخبر بذلك، وقد
رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام
انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء
من فوقهم، والبلدة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر
المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته،
فصلى بهم يومى إيماء، فجعل السجود أخفض من
الركوع^(١).

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٥).

إن صلى لغير القبلة

وواجب المسافر أن يتحرى القبلة، ويسأل أهل البلد عنها، ويستعين بوسائل العصر في ذلك كقوغل، وتطبيقات القبلة الموثوق بها، فإن بذل كل جهده ولم يجد مؤكداً عمل بغالب ظنه وصلى، ولا إعادة عليه لو اكتشف بعد ذلك أنه صلى لغيرها؛ لحديث: **عَامِدُ بْنُ رَبِيعَةَ** رضي الله عنه قَالَ: **(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **فَأَنْزَلَ اللَّهُ:** ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١١٥]، فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: "قَدْ أَجْرَأَتْ صَلَاتُكُمْ"، أما من لم يجتهد فتجب عليه الإعادة ولا بد؛ لأنه مفرط في واجب: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [سورة التباين: ١٦].

الصلاة في السفينة والطائرة

ولا ريب أن من أركان الصلاة، وأفرض فروضها القيام

كما قال الملك العلام: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، وهو لا يتحقق في مثل الطائرة،

والسيارة، والسفينة ونحوها، فلا يسقط إلا لضرورة كما

سبق، كيقينه لن ينزل من على مركوبه إلا بعد خروج وقت

الصلاة، ومع هذا إن استطاع الصلاة قائماً لزمه، وكل ركن

لا يستطيع الإتيان به صلّاه حسب استطاعته كالسجود

مثلاً؛ لقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وللحاكم

والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن

الصلاة في السفينة فقال: "صل قائماً إلا أن تخاف الغرق"،

وفي البخاري: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ بِي
بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ:
"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى
جَنْبٍ"، وعند الطبراني وصححه الألباني: عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ:
سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ -: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَكَانَ
إِمَامَنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ
قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأْنَا وَخَرَجْنَا).

من الأحق بإمامة المسافرين

الأحق بإمامة المسافرين هو الأمير، أو من يختاره الأمير
بإمامة المصلين، أو يكلفه بهذه المهمة، فإن لم يكن لهم
أمير فالأحق بها في السفر هو الأحق بها في الحضر: "يَوْمُ
الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً
فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ
هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا"، وفي
رواية: "فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا" رواه مسلم.

إذا اجتمع مقيم ومسافر

أما إذا اجتمع مقيم أو أكثر، مع مسافر أو أكثر فالأحق بالإمامة هنا هو المسافر بلا منازع؛ لأنه فعله ﷺ أيام الفتح، وكون المسافر سيقصر ويستطيع المقيم الإتمام، أما المسافر فواجب عليه اتباع المقيم ولا يستطيع الخروج عنه؛ فعن عمران بن حصين قال: (عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: "يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ")، وللطبراني عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: (لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمَنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا)، وهكذا ورد عن غيره من الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما كما

رواه البخاري في أدبه عن عطاءٍ رضي الله عنه قال: (عَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه
ابْنَ صَفْوَانَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ
وَقَالَ: إِنَّا سَفَرٌ).

بل قال الإمام الشوكاني رحمته الله: (ولم يبلغنا أنه اقتدى مسافر
بمقيم في حضرته عليه السلام، ولا ثبت لنا أنه عليه السلام سُئِلَ عن ذلك
فأجاب، ولكن الخبر أن ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا ثبت عنه أنه قال: إتمام المسافر بعد المقيم من السنة،
فالتمسك بذلك واجب، وبه تخصيص أدلة وجوب القصر،
ولا بد من تصحيح هذا الحديث حتى يبلغ إلى درجة
الاعتبار، وينتهض للتخصيص، فهأنا جسر عظيم هو أدلة
وجوب القصر التي قدمنا ذكرها، ولا يجوز أن يجوزه أحد
إلا بحقه، والبقاء على ما تقتضيه الأدلة الصحيحة متحتم

حتى يرد ما نصه لتخصيصها، وأين ذاك؟ ولا سيما مع احتمال لفظ السنة، وعلى كل حال فينبغي للمسافر أن يتجنب الائتتام بالمقيم؛ لأنه يدخل نفسه في أحد الخطرين، إما مخالفة رسول الله ﷺ عن الاختلاف على الأمة، وأوجب علينا الاقتداء بهم وقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به..." الحديث، فإن وقع في مثل ذلك اقتدى به في الركعتين الآخرتين من صلاته، ولا يدخل معه في الأوليين، فإن دخل معه فيهما فقد عرّض نفسه للاختلاف على إمامه أو مخالفة أدلة وجوب القصر، فليوازن بين الخطرين بما يؤدي إليه اجتهاده^(١).

(١) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٦ / ٣١٤٧).

إذا صلى المسافر بعد مقيم

ومع أن الأصل أن المسافر هو الإمام لكن لو افترضنا
وحصل أن كان المأموم فهنا يلزمه أن يصلي كصلاة إمامه،
حتى لو لم يدرك سوى التشهد الأخير، ونقل الإجماع على
ذلك ابن عبد البر رحمته الله: (وقد أجمعوا على أن المسافر إذا
أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال
أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه
تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام)^(١)، وفي صحيح مسلم:
عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ قَالَ: (كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ
الإمام وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ؟، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٣١٥).

عنه)، وفي رواية: (فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عنه)، وصحح ابن خزيمة: عَنْ عَاصِمِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ)، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضًا بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ".

هل يقصر بعد أن أتم

وهنا يحصل إشكال عند بعضهم عندما يصلي خلف المقيم أربعًا مثلًا لصلاة الظهر، هل بقي له حق في القصر والجمع لصلاة العصر معها، أو العشاء؟، والحقيقة نعم له ذلك ولا حرج؛ لأنه عاد للأصل وهو السفر وأحكامه، وإنما ذاك أمر عارض، وزال بتسليم الإمام فعاد لأصله كأنه لم يتم.

تنفل المسافر

النفل على قسمين:

نفل مطلق، ونفل مقيّد: فأما النفل المطلق وهو غير السنن القبلية، والبعدية للصلوات كصلاة الضحى، وقيام الليل...، فهذا يجوز ولا حرج من تأديته في السفر، بل نقل النووي اتفاق الفقهاء عليه حيث قال: (وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر)^(١).

وأما السنن القبلية والبعدية للصلوات وهو ما يسمّى بالنفل المقيّد فلا تؤدى في السفر إلا سنة الفجر منها فقط، إضافة لصلاة الوتر ولا بد؛ لما ثبت عنه عليه السلام قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّهِ عليه السلام: (سَارَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ

(١) - شرح النووي على مسلم (٥ / ١٩٨).

قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِبِمِرَّةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ
بِالْقُضْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي
خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، وللنسائي: قَالَ جَابِرٌ
ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ أَيضًا: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى
إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ،
وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، وله أيضًا وابن ماجه وأحمد: عَنْ
وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي
السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا
هَذَا؟، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ)، وفي البخاري
ومسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ؛ حَتَّى
يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا

يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، واللفظة الأخيرة شملت دليل النفل بشقيه: المطلق، والمقيد، ولأهمية الموضوع أنقل كلام ابن القيم رحمته الله في الهدى^(١) بتمامه فقال: (وكان من هديه عليه السلام في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن ليدعهما حضراً، ولا سفراً، قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد سُئِلَ عن ذلك: فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أراه يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، ومراده بالتسبيح: السنة الراجعة، وإلا فقد

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٣).

صح عنه عليه السلام أنه كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته"، قال الشافعي رحمته الله: "وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر"، وفي الصحيحين: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الشُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته"، فهذا قيام الليل، وسئل الإمام أحمد رحمته الله عن التطوع في السفر؟ فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن رحمته الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون، فيتطوِّعون قبل المكتوبة وبعدها، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبي ذر رضي الله عنه، وأما ابن عمر رضي الله عنهما، فكان لا يتطوِّع قبل

الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يُصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة، كسنة صلاة الإقامة، ويؤيد هذا أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خُفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر، وإلا كان الإتمام أولى به، ولهذا قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لو كنت مسبِّحاً لأتممت، وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى، وهو إذ ذاك مسافر^(١).

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٣).

متى يوتر المسافر

ووقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء في أي وقت صليت؛
فالعبرة بصلاة العشاء، لا بوقتها المعتاد كل يوم، ومن شاء
أخرها لما بعد ذلك جاز، كأن يؤخرها حتى يصلي القيام، أو
الثلث الأخير من الليل، أو قبيل أذان الفجر الثاني وقت
السحر، كله جائز لا حرج منه؛ إذ أنه وقتها في السفر
والحضر، على أن وقتها قد بدأ بصلاته العشاء في أي وقت
صلاها، والحكم عام في أي جمع للعشاء سواء في السفر،
أو في الحضر لعذر مطر أو مرض.

متى يأتي بأذكار الصلاة

عادة ما إن يسلم المسافر من الصلاة الأولى حتى يشرع في الإقامة للصلاة الثانية، وبالتالي فاتته أذكار الأولى، فهنا يقضيها إذا انتهى من أذكار الثانية، أو في أي وقت آخر، وينبغي أن يحرص عليها، ولا ينساها كما يفعل كثير من المسافرين، ومثله من جمع بين الصلاتين بعذر المطر كما هو مبين في كتابي في هذا الأمر: مسائل في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المطر، ويقع في رقم 9 من سلسلة مختصرات فقهية ميسرة.

من نسي صلاة في سفر أو في حضر

وهنا مسألة جديدة بالاهتمام، ومهمة في الواقع: ما لو تذكّر المسافر صلاة نسيها في بلده (في الحضر) فإنه يصلها كما هي صلاة مقيم، وكذلك لو كان العكس بأن تذكّر صلاة سفر في حضر، فيصلها على الأحوط صلاة تامة (حضر)، وأما لو نسي صلاة سفر في سفر، وتذكّرها في السفر، فليصلها صلاة سفر، وبالتالي هذه المسألة لها أربع صور:

- 1- تذكّر صلاة سفر في سفر، فيقصر.
- 2- أو تذكّر صلاة حضر في حضر، فيتم.
- 3- أو تذكّر صلاة سفر في حضر، فهذه محل خلاف، ولو أتم فهو أحوط؛ لأن العبرة بمكان ووقت تذكّره، ولكون التمام هو الأصل.
- 4- أو تذكّر صلاة حضر في سفر، فيتم على الأحوط.

من نسي فقام ليتم

قد يحدث أن يقوم المسافر ليتم صلاته على أنه في الحضر من باب النسيان أنه في السفر، ويصلي قصرًا صلاة مسافر، فهنا إن قام للثالثة عاد وسجد للسهو، وهذا بلا ريب بالنسبة لما يجوز القصر فيه وهي الرباعية (الظهر، العصر، العشاء)، أما المغرب فلا قصر فيها أصلاً.

التخفيف في صلاة السفر

ومن السنة في صلاة السفر عمومًا التخفيف، وترك الإطالة؛ فالمسافر الأصل في عباداته التخفيف وترك التعسير، ولهذا قُصرت الفرائض، ولم يطالب بالنوافل قبلها وبعدها، فكيف بفعل المكملات غيرها، وفي صحيح البخاري ومسلم: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّنِينَ وَالزَّيْثُونَ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ)، وليس هذا شأنه صلى الله عليه وسلم؛ فالأصل في صلاته خاصة العشاء الإطالة قليلاً، يؤكد ما سبق ما رواه النسائي وأبو داود وأحمد: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاحِلَتَهُ فِي غَزْوَةٍ إِذْ قَالَ: "يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَلَا أَعَلَّمَكُ سُورًا مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ،

مِثْلُهُنَّ؟، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، وَ "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ"، وَ "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ"، فَلَمْ يَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَمَّنَا بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ التَّفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ: "يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ؛ فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا"، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا، وَحَقٌّ لِي أَنْ لَا أَدَعُهُنَّ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ الَّتِي اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ فِيهَا؛ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، وَالْمُرَادُ الْقِرَاءَةَ فِي فِيهَا.

إذا دخل مع الإمام في صلاة العشاء وهو لم يصل المغرب

الأفضل والأحوط للمسافر الذي أخر صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العشاء، ودخل المسجد والإمام يصلي العشاء أن يصلي المغرب في مؤخرة المسجد منفردًا، ثم يلحقهم فيما بقي للعشاء، وإن دخل معهم من الركعة الثانية فسلم معهم جاز ذلك، أما أن يدخل معهم من الركعة الأولى، ثم يجلس في الثالثة حتى يسلم الإمام، أو يسلم ثم يلحق ما بقي من صلاة العشاء فلا أراه؛ لأن فيه مخالفة صريحة للإمام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" وهو في البخاري ومسلم، ويجب الترتيب بين الصلوات، فلا يقدم العشاء على المغرب، بل يبدأ بالمغرب ثم العشاء ولا بد.

إذا عاد لبلده وقد صلى جمعاً وتقصراً

ومن صلى العشاء -مثلاً- في طريق عودته جمعاً وقصراً، ثم دخل بلده وهم يصلون العشاء فلا تلزمه أي إعادة، وقد صحت له صلاة العشاء في وقتها الرسمي؛ لأنه مسافر، فإن ذهب وصلى معهم فهي نافلة، وهذا إذا لم يدخل المسجد، أما إن دخل المسجد وهم يصلون فليس له أن يتعلل أنه قد صلى، بل يدخل معهم بنية النفل ولا يتردد؛ لحديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِثِّي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ جَالِسًا، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ: "اِثْنُونِي بِهِذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ"، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَايُصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا

أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ"، وفي رواية: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ"، وفي رواية: "إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَتَكُونُ لَكُمْ نَافِلَةً، وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ"، فيظهر من هذه الأوامر وجوب صلاته معهم لمن دخل وهم يصلون فريضة، وكان قد صلاها، سواء صلاها في سفر أو حضر.

من صلى في الطريق ثم عاد ولم يسافر

وهنا مسألة ترد كثيرًا: وذلك أن يعزم مسافر على السفر، ويغادر ديار قومه، وبالتالي بدأت أحكام السفر في حقه، فصلّى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، ثم تعثّر السفر فعاد قبل صلاة العصر، أو مع صلاة العصر فهنا لا تلزمه أي إعادة، وصلاته السابقة صحيحة لا غبار عليها؛ لأنه فعلها في وقته بالنسبة له كمسافر.

لا يجب الموالاة بين المجموعتين

الراجح أنه لا يجب الموالاة بين الصلاة الأولى والثانية، لا كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم، بل يجوز تراخيها كأن يتأخر لقراءة الأذكار، أو لانتظار المتأخرين، ونحو هذا، لكن لا تصلى السنة الراجعة؛ لأن من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تركها وعدم صلاتها كما تقدم^(١)، وهذا التراخي إذا كان لحاجة كما مر معنا من انتظار لمتأخر ونحوه، وإلا فالسنة يصلي الثانية تلو الأولى؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعًا كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما"، رواه البخاري، ومعنى لم يسبح بينهما أي لم يتنفل.

(١) - راجع ص ٢١٢ من كتابنا هذا.

ما الأفضل للمسافر النازل والساير

وأعني بالنازل الذي وصل البلدة التي سافر إليها، لكن لا يريد إقامة فيها - كما سبق معنا^(١) - أكثر من ستة أيام، والساير هو الذي لم يصل، فالأفضل للساير أن يجمع ويقصر؛ تخفيفاً عليه، والأفضل للنازل إذا لم تكن عليه مشقة أن يقصر ولا يجمع؛ لأن الثابت من فعله عليه السلام أنه كان بمنى في حجة الوداع يقصر الصلاة ولا يجمعها؛ وخروجاً من الخلاف، قال ابن القيم رحمته الله: (ولم يكن من هديه عليه السلام الجمع راكباً في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه

(١) - راجع ص ١٦٧ من كتابنا هذا.

وهو نازل غير مسافر، فلم يُنقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمته الله وشيخنا، ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه، وأحمد، ومالك، والشافعي، جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة^(١).

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٨١).

أين يصلي المسافر النازل في سكنه أو المسجد!

ومسألة أخرى لابد من التطرق لها؛ نظرًا لأهميتها هي: ما نراه من إسقاط المسافرين عنهم حضور الجمعة والجماعة بالرغم أنهم في فنادقهم، ليس لهم أي عذر إلا اعتبار السفر فرصة للتخلص من أوقات الصلاة عند كثير من الناس للأسف، والصحيح أنه ينبغي لهم أن يحضروا الجمعة والجماعة ولا يتخلفوا مادام لا مشقة عليهم.

يكتفي بأذان واحد وإقامتين

والسنة عند أكثر الفقهاء أن يكتفي المسافر بأذان واحد مع إقامتين، بمعنى لكل صلاة إقامة، وقيل بل لا يحتاج لأذان أصلاً، والراجح هو الأذان؛ لأنه الوارد من فعله وأمره ﷺ، قال الإمام الشوكاني رحمته الله: (وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجَمْع، وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم، وهو مروى عن أحمد، وابن حزم، وابن الماجشون، وقواه الطحاوي، وإليه ذهب الهادوية، وقال الشافعي في الجديد، والثوري، وهو مروى عن أحمد: إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضاً؛ لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين، والحق ما قاله الأولون؛

لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهي زيادة غير منافية، فيتعين قبولها^(١)، ويشير الشوكاني إلى حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة الوداع: (فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا"، وهو في مسلم، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء في المزدلفة جميعًا كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما"، ومعنى لم يسبح بينهما أي لم يتنفل.

(١) - نيل الأوطار (٣ / ٢٦٨).

من تأهل في بلد فهو مقيم

ومن أقام بأهله في بلد فيعتبر مقيمًا فيها، فإذا جاء إليها يومًا فلا يترخص بأحكام السفر؛ لما ورد عند أحمد: "إذا تأهل الرَّجُل ببلدَةٍ، فإنه يُصَلِّي بها صلاةً مُقيمٍ"، قال ابن القيم رحمته الله: (وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان رضي الله عنه)^(١)، ويريد به حين أتم في مكة لَمَّا حج ولم يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم.

(١) - زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٧٠).

من له منزلان

ومن كان له منزلان، أو سكنان ثابتان كطالب علم فليس له الجمع والقصر وعموم أحكام السفر إلا في الطريق بينهما، ثم ما إن يوصل حتى يصلي صلاة المقيم من فوره، إلا إن جاء غير محل إقامته الطبيعية -كسكن طلابي- وقت الإجازة لمرض ونحوه لا يريد إقامة فوق أربعة أيام صحاح فحكمه حكم المسافر؛ لأنه لم ينو إقامة، وهذه ليست محل إقامته الطبيعية.

هل يقصر من كان مرابطاً في جبهات

القتال

والمرابط في جبهات القتال له الأحكام السابقة تماماً، من حيث جمعه وقصره، أو عدمه، فمن سافر إليها لا ينوي إقامة فيها أكثر من ستة أيام، أو كان متردداً في البقاء جاز له الجمع والقصر حتى يعود لوطنه، أو محل إقامته، وأما الجمع دون قصر للحاجة، فهذا يفتي به العلماء المطلعون على أحوالهم، ومن كان قريباً منهم، وسيأتي قريباً تفاصيله في العنوان التالي.

هل يجمع بين الصلوات المرابط في جبهات القتال

أما الجمع بين الصلاتين لمن كان مرابطًا في سبيل الله فهذا يعود لضرورته، كقلة الماء الذي معه، وعدم استطاعته توفير غيره، ولا يمكنه المحافظة على وضوئه، أو كان يخشى مdahمة العدو، ونحو هذا من الضروريات، أو الحاجيات التي تنزل منزلة الضرورة، فهذا لا بأس له من الجمع بين الصلاتين دون قصر؛ كون القصر مختص بالسفر، ولا يمكن هنا نفيته بالجمع بين الصلاتين مطلقًا، إنما نقيده بما مضى، ويقدر كل ذلك العلماء الذين لهم اطلاع على أحوال الجبهات، والمرابطين فيها.

حكم السفر يوم الجمعة

الجمعة في الأصل لا تمنع سفرًا، ولا تقدمه أصلاً، لكن إذا زالت الشمس، أو قاربت ذلك فيحرم السفر حينذاك؛ لأنها وجبت بدخول الزوال، وسفره في ذلك الوقت أشبه بتهرب من الجمعة، وعدم رغبة في حضورها البتة، مع أن الله أوجبها وجوبًا قطعياً بقوله في سورة الجمعة: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعَامُونَ ﴿٩﴾ [سورة الجمعة: ٩]، إلا إذا كان سيحضرها حتماً في مسجد آخر، أو كان يوم عيد قد صلى بدلاً عنها العيد، أو للضرورة كموعد طائرة ليس الأمر بيده، وإلا فلا يحل.

لا جمعة على المسافر

وليس على المسافر جمعة باتفاق الفقهاء، ولم يثبت عنه عليه السلام أنه صلى جمعة في سفره قط مع كثرة أسفاره عليه السلام، وفي الحديث الصحيح: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ"، هذا من ناحية الوجوب فلا تجب عليه، لكن لو حضرها صحت منه، بل ينبغي له ذلك إن كان لا مشقة عليه، وله أن يجمع ويقصر بعدها العصر ولا حرج وهذا قول أكثر الفقهاء فلا يلتفت لمن منع ذلك.

هل تسقط مستحبات الجمعة

وبالنسبة للإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف، واستغلال آخر ساعة من الجمعة، ونحو هذا من مستحبات الجمعة فهي ثابتة للمسافر كالمقيم إلا الغسل؛ لأن الراجح أنه لحضور صلاة الجمعة، وليس ليوم الجمعة، وهو لن يحضر، إلا إذا حضر فالاستحباب ثابت في حقه كغيره.

إذا أدرك ركعة من الجمعة

المسافر إذا شاء أن يحضر الجمعة، لكن تأخر عنها فأدرك منها ركعة فأكثر أتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصلها ركعتين على أنها ظهر مقصورة، ولا نقول هنا يتبع إمامه بصلاة أربع ركعات للظهر؛ لأن الإمام هنا صلى ركعتين أصلاً، ولم يصل أربعاً.

سافر وهو صائم

إذا سافر مسافر قبل المغرب، ثم كلما سافر تأخر وقت الغروب فلا يحل له الإفطار حتى تغرب، أو يستقر في مكان غربت فيه الشمس؛ لأن الإفطار معلق بالغروب لا ببلده الذي صام فيه، أو سافر منه، أو بالساعة وغير ذلك من وسائل العصر.

ما الأفضل للمسافر في الصيام

وأما عن صيام المسافر فهو إما أن يشق عليه الصيام، فهذا الأفضل له أن يفطر، أو لا يشق عليه، فهذا الأفضل له أن يصوم؛ ليدرك فضل الزمان، ولأن المشقة تجلب التيسير، وهنا لا مشقة عليه، فكان الأفضل له الصيام، وفي الصحيحين: (أَنَّ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ")، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ)، رواه الشيخان أيضاً، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)، متفق عليه أيضاً، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنَ، وَمَنْ وَجَدَ

ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنَ) رواه مسلم، وبالتالي فمن كان يشق عليه الصوم في السفر حتى ولو لم يضره فهذا يكره في حقه أن يترك رخصة الله تعالى له ما دامت المشقة تلحقه؛ فربنا ﷺ يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، كما ثبت ذلك عند أحمد وابن حبان وصححه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"، وفي رواية: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" رواه مسلم، وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضُ، وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَرَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا، وَضَعَفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ") رواه الشيخان، وهنا يظهر تفضيله ﷺ للفطر لمن

كان سيشق عليه الصيام، أو يضعفه عن واجباته، أو أعماله،
أو مجرد يضعف نشاطه وعزمه، ويقل تفاعله مع إخوانه.

حكم السفر حيلة للإفطار

قد يحدث أن يتزوج شاب في رمضان، أو حتى قبله بأيام، فيذهب للسفر لأجل السفر لكن حيلة عليه؛ كي يفطر فيجامع؛ لأنه يعلم شديد كفارة المجامع في نهار رمضان كما تقدم قريبًا في الحاشية، فهنا يَأْتَم على حيلته، لكن لا تلزمه كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لمقام الشبهة وهو السفر.

إذا وصل إلى أهله وهو مفطر

وقد يصادف أن يعود المسافر إلى أهله في نهار رمضان، فلا يلزمه هنا الإمساك عن المفطرات، بل له هو أن يتناولها، ولو صادف أن كانت زوجته في حيضها فطهرت ذلك اليوم، أي أنها أصبحت مفطرة جاز له جماعها، ولا شيء عليهما، أما اغتصابها ونحوه فلا يحل له بحال من الأحوال، ويأثم على تفطيرها أشد الإثم، وتلزمها إن رضت بذلك، أو لم تمنع كفارة ككفارة الظهر مع التوبة، والقضاء لذلك اليوم، والكفارة صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً^(١)، مع التوبة النصوح، وقد سبق أن

(١) - لما في البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَدْعُو وَيُلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا لَكَ؟"، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لَا،

الواجب على مثل هؤلاء خاصة ممن طال غيابه عن أهله،
أو كان شابًا لا يملك نفسه، أن لا يدخل عليهم إلا في الليل
لا النهار؛ حتى لا يقع منه محذور الجماع.

قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "اجْلِسْ"، فَجَلَسَ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ
فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ الزَّبِيلُ،
فَقَالَ: "أَيْنَ السَّنَائِلُ؟"، قَالَ "هَا أَنَا ذَا، قَالَ: "خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا"،
فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ -
أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، "فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:
اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ، كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ"، وَبَعْضُ
أَلْفَاظِهِ عِنْدَ غَيْرِهِمَا.

من ابتداء سفره وهو صائم هل يفطر

الراجح من أقوال الفقهاء خلافاً للشافعية ومن وافقهم أن

للمسافر الذي أنشأ سفره في الصباح وهو صائم أن يفطر

بعد خروجه من ديار قومه؛ إذ هو الثابت عنه عليه السلام فيما لا

يحصى من أدلة، وهكذا عن الصحابة رضي الله عنهم.

الفطر في السفر لا يقطع التتابع

من لزمه صيام شهرين متتابعين فسافر ولم يكملهما جاز له الفطر في سفره، ولا يقطع تتابعه فطره، ثم إذا انتهى من سفره بعودته لبلده، أو إقامته في المكان الذي سافر إليه واصل صيامه ولا شيء عليه غيره، ولا ينقطع تتابعه البتة، والأصل أن كل عذر يبيح الفطر في رمضان فإنه يبيحه في غيره من الأيام كالحيض والنفاس، والمرض الذي يفطر به، ومسألتنا هنا التي هي السفر فهذه الأعذار كلها لا تقطع التتابع؛ لأن الشرع أذن فيها.

اختلاف المطالع

يسأل كثير من المسافرين ما إذا صاموا في بلدانهم -مثلاً- ثم سافروا في منتصف الشهر فأفطر أهل بلدهم قبل إفطار تلك الدولة التي هم فيها، أو العكس، فهنا إذا كان صام 29 يومًا، أو 30 يومًا فتكفيه ويفطر مع أهل ذلك البلد الذي هو فيه، أما إذا كان صام 28 يومًا فمع أنه يفطر معهم فإنه يلزمه قضاء يوم محل الذي نقص من الشهر؛ كون الشهر الهجري لا يمكن أن يكون 28 يومًا، ولا يمكن أيضًا أن يكون 31 يومًا فإذا تأخر أهل البلد الآخر بالإفطار حتى صام 31 يومًا فهو بين خيارين: إما أن يفطر في يوم 31 لكن بالخفاء، أو يحسب ذلك اليوم صيام تطوع، والثاني أحوط؛ لقوله ﷺ: "صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ"، ومذهب الجمهور الأول.

تتمت

وأخيرًا أذكر تتمات ومكملات لا بد منها في هذا الفصل الذي أوشكنا على الانتهاء منه، ومن الكتاب ب كله:

سنن مهجورة في السفر

وقد سبقت بعض السنن المهجورة في السفر ضمن ما تقدم، دون أن نشير إليها بهذا العنوان، أو نتحدث عن أنها سنن مهجورة، وهنا نعيدها سردًا:

1- البدء بالمسجد لصلاة ركعتين قبل أن يذهب إلى بيته.

2- التكبير إذا صعد مرتفعًا، والتسبيح إذا كان في منخفض من الأرض.

3- قول الدعاء الوارد إذا دخل قرية.

- 4- أن يأتي بدعاء السحر.
 - 5- اختيار أمير.
 - 6- تشييع المسافر حتى يصعد مركوبه.
 - 7- تحري السفر يوم الخميس.
 - 8- صلاة ركعتين قبل الخروج من البيت.
 - 9- يقرأ دعاء إذا نزل منزلاً.
 - 10- يأتي بدعاء الليل.
 - 11- التنفل على الراحلة.
- وأدلة هذه كلها قد سبقت في فصل آداب السفر.

سفر المرأة

وسفر المرأة لا يخلو إما أن يكون ضرورة كهجرة من دار كفر تُفتن فيه إلى دار إسلام تأمن على نفسها فيه، فهذا قد أجمع الفقهاء على جواز سفرها منه حتى بدون محرم، وإما أن يكون غيره من الأسفار عمومًا، وهذا نقل أصحاب الموسوعة الفقهية^(١) اتفاق الفقهاء على حرمة سفره بمفردها بلا محرم لها.

أما إن كان سفرها لواجب كالحج ومع رفقة مأمونة من النساء فقد أجازته الشافعية والمالكية، ومنعه الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، ورجحه الشوكاني، والصنعاني، ولا ريب أن القول الثاني أسلم، غير أن القول الأول يمكن

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٣٧).

الأخذ به في من استطاعت الحج تمام الاستطاعة، ولم تعجز إلا عن المحرم، فهنا لا بأس أن تذهب مع رفقة مأمونة بإذن زوجها، أو ولي أمرها إن لم تكن ذات زوج، وتأمين على نفسها من الفتنة، وأما إن كان عبر الطائرة بأن يوصلها إليها قريبها، ثم يتركها وحدها على أن يقابلها محرمها في مطار الدولة الثانية فلا حرج منه مادامت في كرسي مستقل لها، وتأمين على نفسها، ولا تحتاج لغيرها كما هو شأن السفر برًا، أو بحرا.

والأحاديث في حرمة سفر المرأة بلا محرم، وضرورة المحرم لها في أسفارها هذا كثيرة جدًا، وكلها صريحة صحيحة ففي البخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ

تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ فَمَا فَوْقَهُ"، وفي رواية: "مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ"،
وفي رواية: "مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"، وفي رواية: "يَوْمَيْنِ"،
وفي رواية: "ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، وفي رواية: "فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا
وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ رَجُلٌ ذُو
حُزْمَةٍ عَلَيْهَا"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ
فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: "اذْهَبْ
فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ"، وبعض ألفاظه عند غيرهما، واختلاف
تحديده عليه السلام من يوم فما فوقه كان باختلاف السائلين
ومواطنهم كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء فقال
التبريزي رحمته الله: (والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائل
والمواطن، وليس هو من المطلق والمقيد، بل من العام

الذي ذكرت بعض أفراده، وهذا لا يخصص على الأصح^(١)،
وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: (وقد حملوا هذا الاختلاف على
حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن وأن ذلك
متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر)^(٢).

وأما من هو المحرم الذي يصح أن يكون محرماً
للمرأة في سفرها فهو:

1- الذكر فلا يصح أن تكون امرأة ولو كنا رفقة مع
بعض.

2- البالغ فلا يصح الصغير الذي لم يبلغ بعد حتى لو
كان مميزاً.

(١) - مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح (١ / ٧٢٤).

(٢) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٠٤).

- 3- العاقل فلا يصح غير العاقل كمجنون ونحوه.
- 4- الذي تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة كزوج ابنتها.

وجوب تمسك المرأة بدينها في سفرها

انذهلت، وانصدمت، وأصابني الإعياء عندما حدثني أحد الإخوة أنه سافر لدولة (...) فرأى نساء منتقبات يخلعن نقابهن، ثم يتحولن لشبه عاريات بلباسهن، وكأن الخوف إنما هو من المجتمع، لا من الله ﷻ، وهي مصيبة التربية، وكارثة الأسرة غير المحافظة، فكيف يأتي من يتنطع لتسافر المرأة وحدها، ومعناه ضياعها، وتفسخها، وفسادها، وإفسادها، فالواجب على المسلم عدم ترك أهله في حضرهم وسفرهم دون تربية دينية، وترغيب بما عند الله والدار الآخرة، وتخويف منه ﷻ، وتذكيرهم بعقابه، وشديد عذابه.

سفر المدين

من كان عليه دين لشخص فلا يخلو أن يكون الدين عاجلاً، أو آجلاً، فالأول يحتاج لإذن دائنه، أما الثاني فلا يحتاج لإذنه مادام سيعود قبل موعد سداد دينه، وفي الموسوعة الفقهية نجد: (اتفق الفقهاء -في الجملة- على أنه ليس لمن عليه دين حال أن يسافر بغير إذن دائنه)^(١)، فالاتفاق حاصل فيما إذا كان الدين حالاً، أما الذي لم يحل بعد فلا حرج.

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ٤٠).

السفر لبلاد الغرب

السفر لبلاد الغرب ابثلي به كثير من الناس في عصرنا، بل تعمل دول الغرب لاستقطاب شباب المسلمين، وخصوصًا كوادرههم، وأصحاب الأموال والأعمال منهم، وتغريهم أيضًا بما عندها لهم من إغراءات لتستقطبهم لصالحها، مع أن أوطانهم وأمتهم أحق بهم، لكن رأوا أن أوطانهم لا تحتويهم، فإما اضطروا لبلاد الغرب، أو اضطروهم، أو آثروا شهوة الدنيا ومتاعها وتركوا أوطانهم بلا نهضة، ولا استثمار، ولا استفادة من علمهم، وخبراتهم، وأي نافع لها منهم.

وما دمنا أمام هذا الواقع فيجب على من ذهب إليهم:

- 1- أن يكون في أمن من الفتنة عمومًا، سواء في دينه، أو نفسه، أو على أبنائه وأهله.
- 2- أن يستطيع ممارسة شعائر دينه بكل حرية، كما لو أنه يؤديها في بلاد المسلمين.
- 3- وأن تكون عنده حصانة ضد أوبئتهم عمومًا، سواء الأوبئة الشهوانية، أو الإلحادية، أو الأخلاقية، أو السلوكية، أو القيمية.

تتمة في السفر لبلاد الغرب

ولا ريب أن السفر لبلاد الغرب أصبح مأوى لملايين المسلمين، وضرورة يروونه من ضرورات العصر الجديد، إلا أن الواجب الذي لا يفتن له كثير من المسافرين، وهو هجرة الهجرة لبلاد الغربيين، هو معرفة هذه الأحاديث الصحيحة، والأدلة الصريحة فعند أبي داود والبيهقي: عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"، وعند النسائي وابن ماجه: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ"، ولأبي داود والترمذي والنسائي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالشُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ

ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ
الْمُشْرِكِينَ"، فَقَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "لَا تَرَاعَى
نَارَاهُمَا"، وعند النسائي وأحمد: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ؛ فَأَنْتَ أَعْلَمُ،
فَقَالَ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،
وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمِينَ، وَتُفَارِقُ
الْمُشْرِكِينَ"، وللطبراني والبيهقي: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
فِي دِيَارِهِمْ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ".

وقد تعمّدت سرد ما سبق من نصوص سردًا دون أي
شرح؛ كي لا أقطع تناسقها، ولا أخوض في نصوصها حتى

أنتهي منها كلها، ثم أدع الآن للفقهاء كلمتهم، ولأهل العلم رأيهم، ومع أن كتابي هذا لم يفصل في أقوالهم، لكن نظرًا لخطورة المسألة، وعظيم شأنها، وكثرة انتشارها، ولتلك النصوص الواردة فيها كان لابد من العودة لخلافهم، وذكره هنا بطوله، لكن لا من كتب عديدة، بل خشية الإطالة سأعتمد على نقل واحد يشملهم جميعًا، ومن مرجع واحد هو الموسوعة الفقهية الكويتية، وبالذات عند نقاشهم لأصح حديث، وأصح في حكم الهجرة بعد فتح مكة: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ" رواه البخاري ومسلم: (اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إن كان المسلم قادرًا على إظهار دينه في دار الكفر،

ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة؛ لئلا يكثر سواد الكفار، وليتخلص من مخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، وليتمكن من جهادهم؛ ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم، أو يكدوا له، وليكثر المسلمين، ويعينهم بهجرته إليهم، أما عدم وجوبها عليه؛ فلإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة، قال الإمام الشافعي رحمته الله: دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره رضي الله عنه؛ إذ لم يخافوا الفتنة، وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على من لا يأمن على دينه

في دارهم^(١)، غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم

بالاستحباب في هذه الحالة ثلاث صور:

الأولى: أن المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار

الكفر كان مقامه فيها أفضل.

والثانية: أنه إن قدر على الامتناع في دار الكفر

والاعتزال، ولم يرجُ نصره المسلمين بالهجرة، وجب عليه

المقام في دار الكفر؛ لأن موضعه فيها دار إسلام، فلو هاجر

لصار دار الحرب، ويحرم ذلك.

والثالثة: أنه إن قدر على قتال الكفار أو دعائهم إلى

الإسلام، لزمه ذلك، وإلا فلا.

(١) - وهذا تأويل الجمهور قال ابن حجر في الفتح: (وهذا محمول على من

لم يأمن على دينه) فتح الباري (٦ / ٣٩).

وأما إذا كان المسلم عاجزاً عن إظهار دينه في دار الكفر، فيحرم عليه الإقامة فيها، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام إن استطاعها، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر.

القول الثاني: للحنفية، والخطابي، والقاضي من الحنابلة وهو أن الهجرة بعد فتح مكة ليست واجبة، بل هي مندوبة مستحبة، وهي الهجرة من أرض يهجر فيه المعروف، ويشيع به المنكر، أو من أرض أصاب فيه الذنب، وارتكب الأمر الفظيع، قال الملا القاري: إن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد، أو بسبب نية صالحة كالفرار من ديار الكفر، أو البدعة، أو الجهل، أو من الفتن، أو لطلب العلم باقية غير منسوخة، قال ابن نجيم:

استثنى في معراج الدراية من نسخ وجوب الهجرة بعد
الفتح ما إذا أسلم في دار الحرب؛ فإنه تلزمه الهجرة إلى
دار الإسلام.

القول الثالث: قسّم المالكية الذهاب في الأرض
قسمين: هربًا، وطلبًا.

فالأول ينقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الهجرة، وهي الخروج من دار الحرب إلى دار
الإسلام، وكانت فرضًا في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجرة
باقية مفروضة إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب
عسى، ويختلف في حاله.

الثاني: الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم:
سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها
السلف، قال ابن العربي: وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم

تقدر أن تغيّره فزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٦٨].

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه، والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام؛ فإنه لما خاف من قومه قال: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [سورة العنكبوت: ٢٦]، وقال: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [سورة الصافات: ٩٩]، وقال مخبرًا عن موسى عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [سورة القصص: ٢١].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة، وقد أذن عليه السلام للرعاة حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا^(١)، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون،

(١) - وهم المعروفون بالعربيين وقصتهم في البخاري ومسلم، وفي غيرها بألفاظ ساقها كلها صاحب الصحيح المسند، وكذلك قصة القسامة: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟) قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقُّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ - فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى - لَمْ يَرَوْهُ - أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بَجْرِيَّةَ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ عُنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعَرَبِيِّينَ؟!، أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟!، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا

الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وقد استوحنا هذه الأرض، فعظمت بطوننا، وانتهشت أعضادنا، قال: "أفلا تخرجون مع راعينا في إبل الصدقة؟ فتشربوا من ألبانها وأبوالها؟"، قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت بطونهم وألوانهم، وسمنوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ وكفروا بعد إسلامهم، وسافوا الإبل، وهربوا محاربين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم، وبعث معهم قائما يفتص أثرهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم ففُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولم يحسنهم، ثم أمر بمسامير فأخفيت فكحلهم بها، ثم نبذهم في الشمس في ناحية الحرة يستسقون فلا يسقون، يعضون الحجارة حتى ماتوا على حالهم"، وفي رواية: قال أنس: فلقد رأيت الرجل منهم يكدم الأرض فيه عطشا حتى يموت، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فقال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أم بدنب؟ قال: بكفر، قال أبو قلابة: فأى شيء أشد مما صنع هؤلاء؟، ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادا، فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سعيت كاليوم قط، فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟، قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لئن تزلوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا الشيخ، قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان يحدث معنا،

فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَنْ تَطْنُونَ؟، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟"، قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: "أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟"، قَالُوا: لَا، "قَالَ: أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنْ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟"، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يُقْتَلُوا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: "أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟"، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ، "فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ"، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيلٍ مَا خَلَعُوهُ، فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرَنْتَ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْعَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَمَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ)، وَبَعْضُ الْأَفَافِ فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح^(١) عن نبيه ﷺ، وهو مكروه.

السادس: الفرار خوف الأذية في المال؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، والأهل مثله وأوكد.

وقالوا: ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة إلا تصور العجز عنها بكل وجه وحال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: ٩٨-٩٩]، قالوا: فهذا الاستضعاف المعفو عن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر

(١) - رواه البخاري ومسلم: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ عَذْبٌ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا".

به في أول الآية وصدورها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ

الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾

[سورة النساء: ٩٧]، وهو قول الظالمي أنفسهم: ﴿قَالُوا كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ فإن الله تعالى لم يقبل قولهم في

الاعتذار به، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من

وجه ما، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطيع معه حيلة،

ولا يهتدى به سبيل بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾،

وعسى من الله واجبة؛ فالمستضعف المعفو عنه في العجز

عن الهجرة هو العاجز من كل وجه، فإذا عجز المبتلى بهذه

الإقامة عن الفرار بدينه، ولم يستطع سبيلاً إليها، ولا ظهرت

له حيلة، ولا قدرة عليها بوجه ولا حال، أو كان بمثابة المقعد

أو المأسور، أو كان مريضًا جدًا، أو ضعيفًا جدًا، فحينئذ يرجى له العفو، ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر، وعزم صادق مستصحب أنه إن ظفر بمكنة وقتًا ما فيها هاجر، وأما المستطيع بأي وجه كان، وبأي حيلة تمكن منها فهو غير معذور، وظالم لنفسه إن أقام.

وأما قسم الطلب فينقسم قسمين: طلب دين، وطلب دنيا.

فأما طلب الدين فيتعدد بتعدد أنواعه إلى تسعة أقسام:

الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿ [سورة غافر: ٨٢]، وهو

كثير، ويقال: إن ذا القرنين إنما طاف الأرض ليرى عجائبها،
وقيل: لينفذ الحق فيها.

الثاني: سفر الحج، والأول وإن كان ندبًا فهذا فرض.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشه مع
الإقامة، فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد، أو
احتطاب، أو احتشاش، فهو فرض عليه.

الخامس: سفر التجارة، والكسب الزائد على القوت،

وذلك جائز بفضل الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨]، يعني

التجارة، وهي نعمة من الله بها في سفر الحج، فكيف إذا

انفردت!.

السادس: في طلب العلم، وهو المشهور.

السابع: قصد البقاع، قال عليه السلام: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ"^(١).

الثامن: الثغور للرباط بها، وتكثر سوادها للذب عنها.

التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى؛ فعن أبي هريرة

رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: "خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ

فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا، فَجَلَسَ عَلَى طَرِيقِهِ

فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ

الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلِمَ

تَأْتِيهِ؟ قَالَ: أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: فَإِنِّي

(١) - رواه البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عليه السلام: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ، كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ" (١)
انتهى من الموسوعة الفقهية الكويتية.

وفي موضع آخر للموسوعة نفسها أيضاً نقلوا عن الشافعية والحنفية قولهم: (من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة؛ لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمر لا يجوز؛ لأن كل محل قدر أهله على الامتناع من الكفار صار دار إسلام، وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" (٢)، أما

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢ / ١٨٣).

(٢) - رواه البخاري ومسلم.

حديث: "ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" (١)، فمنسوخ بحديث: "لا هجرة بعد الفتح" (١).

(١) - رواه مسلم وغيره بألفاظ جمعها صاحب الصحيح المسند: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: "اغزوا باسمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتَهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلِّهِمْ إِعْطَاءَ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ"، وفي رواية:

وباختصار: من كان يستطيع في بلاد الكفار أداء عباداته، وشعائر دينه، دون مضايقة عليه، بل يظهرها بحرية تامة، ولا يخشى أيضاً على نفسه فتنهم، وما عندهم فهذا يستحب له الهجرة من بلادهم إلى بلاد أهل الإسلام استحباباً لا وجوباً، أما من كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه، أو يخشى الفتنة على نفسه، أو مسخ أولاده بتعاليمهم الشاذة، ومنكراتهم الآثمة، فتجب عليه الهجرة من ديارهم إلى ديار أهل الإسلام التي يستطيع فيها تأدية ما وجب عليه دون خوف عليه، وتعليم أولاده وأهله بتعاليم دينه، ويستثنى من الوجوب من كان في بقائه

"فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزَلْنَاهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ".

(١) - الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠ / ٢٠٧).

لديهم مصلحة للإسلام والمسلمين، كدعوتهم إلى الله فهذا يستحب له البقاء، والصبر على آذاهم، واحتمال ما يصدر منه، لا لأجلهم، بل من أجل دعوة الله ﷻ، وكذلك من كان مضطراً للبقاء عندهم، لا لمصلحة نفسه بل لمصلحة أمته من طلب علم غير موجود تخصصه في بلاد المسلمين، ونحوه مما ينفع الدين، ويخدم به الإسلام والمسلمين.

تنبيهات:

وأختم هنا بتنبيهات مهمة، وإشارات ضرورية، ولفقات في غاية الأهمية فأقول:

تذكر نعمة وسائل المواصلات

قليل من يفطن لهذه النعمة العظيمة، والمنحة الجليلة، والوسائل المهمة التي قربت البعيد، وسهلت الصعب، وارتاح الناس، وخف ضياع الأوقات، فضلاً عن عناء الشهور، بل والسنوات، وهذه تحتاج لحمد كثير، وشكر جزيل؛ لتستمر معنا، ويزيدنا ربنا ﷻ منها: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ

لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَيْنَ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ [سورة

إبراهيم:٧]، ويعطينا أكثر منها، ونكتشف ما هو أريح مما

عرفنا: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا

تَعَلَّمُونَ ﴿٨﴾ [سورة النحل: ٨]، ولعل في آخر الآية ما يشعر عن وجود مراكب غير التي نعرف؛ لأنه ﷺ خاطب الصحابة ﷺ بالآية وقت نزولها، ولم يكونوا على علم إلا بما بأيديهم، وما يشاهدونه أمام أعينهم، ويركبون عليه في أسفارهم من خيل، وبغال، وحمير، ثم كان ما نرى من وسائل النقل الحديثة برًا، وبحرًا، وجوًّا، وسيأتي قوم ويرون ما لم نر، والله أعلم.

تخفيف السرعة

وإن من واجبات العصر، وضرورات المحافظة على النفس: تخفيف السرعة، وترك العجلة، والحذر كل الحذر من التهور في القيادة؛ إذ هو انتحار عصري، وقتل للنفس لا يخفى على من له أدنى عقل من الناس، فكان الواجب الذي لا يحل غيره التخفيف من السرعة بما يتوافق مع إرشادات السلامة، وهو بلا ريب يختلف من مكان لآخر، فلا بد من التقيد التام بذلك.

تفقد السيارة

ويجب على السائق أن يتفاقد مركوبه بين الفينة والأخرى، خاصة قبل الانطلاق، ويفحص كل شيء فيها قبل الذهاب، ولا يحل له أن يلقي بنفسه للتهلكة بعدم تفقده لمركوبه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]، بل قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، ومن لم يبذل أسباب النجاة، ومنه تفقد السيارة - ونحوها - قبل سفره فهو داخل في الآيات السابقة، فليحذر المسلم كل الحذر؛ إذ لا بد من بذل أسباب السلامة، وتجنب أسباب الهلكة: ﴿فَاتَّبِعْ سَبَبًا ثُمَّ اتَّبِعْ سَبَبًا﴾ [سورة الكهف: ٨٨-٨٩]، مع الوسائل الأخرى من عدم قيادة وقت سهر، أو عند صدمة ما كخبر مفاجع ونحوه.

وجوب المحافظة على الأبناء

ولا يخرج هذا التنبيه عن الأول، وإن كان الأول يخص النساء، وكبارهن بالتحديد، وهذا عام للأبناء، وخصوصًا أولئك الذين يسافرون بهم معهم إلى بلاد الضياع، والفساد، والشرور في الغرب عمومًا، أو البلدان المسلمة التي انسلخت كليًا عن قيم دينها، ولقد حدثنا أحد الإخوة الثقات أن أحد الآباء ضرب ابنه لذنوبه فعله فإذا بالشرطة تأتيه لسجنه، وعقابه، وتغريمه، ومعناه تشجيع الولد ليفعل ما شاء، متى ما شاء، كيف ما يشاء، فأى تربية سيربيه، وأي ولد سيكون له، ومن سيحتضنه إن لم يكن هو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [سورة التحريم: ٦]، هذا فضلًا عن صريح تربية المدارس على اللواط، والزنى...!

حرمة أخذ الثقافات المخالفة للشرع

ومع أن الحضارات لا يملكها أحد، ويجوز الاستفادة منها دون حرج، إلا أنه يجب أن تقتصر الاستفادة على ما يتوافق مع ديننا، وقيمنا، ومبادئ إسلامنا، وكل ما يصادمه فهو مردود، ولا يحل استيراده بوجه من الوجوه، وأياً كان ذلك المستورد والمستورد: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون: ٦].

الاتصال بالمراكز الشرعية

ويلزم المسافر نحو الغرب أن يسارع ببناء علاقة مع أقرب مركز شرعي لسكنه، ويتعرف عن قرب على الجالية المسلمة هناك، ويسجل أبناءه وأهله في أنشطتهم الشرعية، ويحيط نفسه وأهله بسياج من الصالحين حوله؛ إذ لا تؤمن عليهم الفتنة، وتناسي شرع ربه ﷻ، وسنة نبيه

عليه السلام.

التواصل بالأهل

ومن النعم العصرية العظيمة، والمنح الربانية الجليلة أن
هياً ﷺ لنا وسائل العصر من اتصال، وإرسال، ومكالمات
بالصوت والصورة، وكأن أهلك بجوارك، وأمام ناظريك، فمن
الشقاء كل الشقاء، ومن الحرمان كل الحرمان أن لا يتصل
بأقاربه، ولا يسأل عن رحمه، ولا يستخدم نعم ربه، مع أنها
تسقط عنه واجب الصلة التي شدد الله عليها بقوة: ﴿فَهَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ
لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [سورة محمد: ٢٢-٢٣].

تذكر أنهم يرونك تمثل الإسلام

وواجب المسلم المسافر إلى بلد الغرب أن يتذكر أنه مسلم يمثل الإسلام في نظرهم، وأنه صورة حية عن الإسلام، ونموذج واقعي يرون صورة الإسلام وتعاليمه فيه، فواجبه أن يتق الله، ويضبط تحركاته، وأعماله، ومنطقه، وكل شيء منه، ويصدر عنه؛ لأنه سيخزل دينه، وأمته، ويصد الناس عن هذا الدين، ويعكس نظرة سيئة عن الإسلام والمسلمين، فليحذر أن يؤتى ديننا من قبله، ومن الثغرة التي هو فيها.

إذا حمّله شخص السلام

ويحصل في الأسفار أن يوصي الحاضر من سيسافر أن سلّم على فلان، وهنا واجبه تأدية الأمانة، وتبليغه سلامه؛ فقد ورد في صحيح مسلم: "إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ"، وفي لفظ البخاري: "إِنَّ أَهْلَكَ..."، وقد قال الإمام النووي رحمته الله: (فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور)^(١)، فإذا نسي الرسول تبليغ

(١) - شرح النووي على مسلم (٨ / ١١٢).

السلام فإنه متى ذكره بلغه، ولا شيء عليه غيره، ويقول:
وعليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته؛ لما ورد عند أبي
داود عن غالب بن خَطَّافِ البَصْرِيِّ قَالَ: (إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ
الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ:
بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ،
قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ
وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ"، فَقُلْتُ: (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ
عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ:
"لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عَرِيفٍ، وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ"، وَلَمَّا قَالَتْ
عَائِشَةُ ؓ عِنْدَمَا سَلَّمَ عَلَيْهَا جَبْرِيلُ ؑ فَرَدَّتْ السَّلَامَ عَلَى
الرَّسُولِ وَالْمُرْسِلِ فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ، وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي يَوْمًا:

"يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ"، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى - تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ".

بشارة وتسلية

وإن من كرم الله تعالى على العبد أن يوفقه لطاعته في حضره، ثم إذا مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل في حضره كما هو دون أن ينقص منه، كمن كان يقوم الليل، ويصوم النهار، وغير ذلك من الطاعات ثم عجز عنها في سفره أو مرضه، أو انشغل بعذر لزمه حتى لو لم يسافر؛ لما ثبت عنه عليه السلام: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا"، رواه البخارين، قال ابن حجر رحمته الله معلقاً: (وهو في حق من كان يعمل طاعة فمُنِعَ منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كما ورد ذلك صريحاً)^(١).

(١) - فتح الباري (٦ / ١٣٦).

الترخص بالخلاف

ولا ريب أن ما سبق في أحكام السفر أغلبه محل خلاف فقهي، وليس بمحل إجماع علمائي، وبالتالي فلا تثريب على طالب العلم أن ينتقل لغيره بدليله، وللعامي أيضًا إذا سأل عالمًا يثق بعلمه وورعه فأفتاه بغير ما سبق، فيجوز له أن يعمل بقوله دون أن يسأل عن دليله، كالمسافة المعتبرة في السفر، وعدد الأيام التي يرخص له فيها بالجمع والقصر، وعموم أحكام السفر بشرط ما سبق: أن يثق بعلمه وورعه.

حرمة ضياع الأوقات

والوقت هو أعز، وأهم، وأعظم، وأجل مال المسلم، وما يملكه عمومًا كل البشر، فلا يحل له تضييعه لا في سفره، ولا في حضره، ولا في كل أحيانه؛ فهو مسؤول عن كل لحظة تمر عليه، وكل ساعة مرت منه، بل إذا كان أهل الجنة وهم في الجنة لا يندمون إلا على ساعة مرت ولم يذكروا الله فيها فكيف بغيرهم ممن أضاعوا ساعات عمرهم فيما لا يعود عليهم نفعه لا في دين ولا في مباحات الدنيا: "لَيْسَ يَتَحَسَّرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى سَاعَةٍ مَرَّتْ بِهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهَا" رواه الطبراني وغيره وضعفه الألباني.

تصحيح النية

ما دام وأن السياحة عبادة، وأن في السفر مشقة،
وغربة، وهجرة، وبعد عن أحبه، وله أحكامه الخاصة فلا بد
للمسلم أن يجدد نيته، ويراجع مقصده من سفره؛ حتى
تكون نيته حسنة، ويريد الخير من ربه: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ
الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ١٠٠]،
وانظر لتقييد الهجرة: في سبيل الله، وفي الصحيح: عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا
يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ."

الترويح على النفس

والترويح على النفس عبادة من العبادات ما لم يخرج المسلم بترويحه عن نفسه من الحلال إلى الحرام، ومن الجائز إلى الممنوع، وإنما مجرد ترويح حلال بحلال؛ فقد جعل ﷺ كل عمل المسلم صدقة ما نواها: فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِكُمْ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ

عَلَيْهِ فِيهَا وَزُرُّ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ،
رواه مسلم، ولما ثبت عن حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَعَّظَنَا فَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى
الْبَيْتِ، فَضَاكَتُ الصُّبْيَانُ، وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ
فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟، فَقُلْتُ: نَافِقٌ
حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟، فَقُلْتُ: نَكُونُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ،
فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ،
وَالصُّبْيَانَ، فَتَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ
مَا تَذَكَّرُ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَمَا ذَاكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ
تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيِي عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ

عِنْدَكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ، وَالْأَوْلَادَ، وَالصِّغَاتِ، فَتَسِينَا كَثِيرًا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ قُلُوبُكُمْ
فِي بُيُوتِكُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي
لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَا ظَلَّتْكُمْ
بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ: سَاعَةً وَسَاعَةً، سَاعَةً وَسَاعَةً،
سَاعَةً وَسَاعَةً".

حكم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

ولا يحل شد الرحال (السفر) بقصد التعبد إلى غير المساجد

الثلاثة التي أذن لنا النبي ﷺ بشد الرحال إليها؛ فَعَنْ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ

إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا،

وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" رواه البخاري ومسلم، وإذا كان رضي الله عنه منع

من شد الرحال إلى المساجد غير الثلاثة فكيف بشد

الرحال لزيارة القبور أيًا كانت من علماء، وأولياء، وعامة،

بل هو للشرك أقرب، وإليه ألقى، ومنه ألقى، ولهذا رأى قوم

عدم جواز القصر في هذا السفر البدعي المحرم، وفي هذا

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وقد اختلف أصحابنا وغيرهم هل

يجوز السفر لزيارتها على قولين:

أحدهما لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطّة، وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي؛ ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد، والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأتته؛ لأن النبي ﷺ قال: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ"، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى، فالسفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز، والوجه الثاني: أنه يجوز السفر

إليها، قاله طائفة من المتأخرين منهم أبو حامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء، والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة^(١).

ونقل اتفاق العلماء مرة أخرى على عدم مشروعية السفر إلى غير المساجد الثلاثة فقال: (فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها، والدعاء، والذكر، والقراءة، والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم)^(٢)، وقال في الفتاوى: (وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْخَلِيلِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَشَاهِدِهِمْ، وَآثَارِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا الْأَرْبَعَةَ وَلَا غَيْرِهِمْ، بَلْ لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ نَازِرٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ عِنْدَ الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ

(١) - اقتضاء الصراط (ص: ٣٢٨).

(٢) - المرجع السابق (ص: ٤٣٠).

وغيرهم، بخلاف المساجد الثلاثة فإنه إذا نذر السفر إلى المسجد الحرام لحج أو عمرة لزمه ذلك باتفاق الأئمة، وإذا نذر السفر إلى المسجدين الآخرين لزمه السفر عند أكثرهم، كما لك، وأحمد، والشافعي في أظهر قوليه، لقول النبي ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"، رواه البخاري، وإنما يجب الوفاء بنذر كل ما كان طاعة مثل من نذر صلاة، أو صومًا، أو اعتكافًا، أو صدقة لله، أو حجًا، ولهذا لا يجب بالنذر السفر إلى غير المساجد الثلاثة؛ لأنه ليس بطاعة لقول النبي ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"، فمنع من السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالمنع؛ لأن العبادة في المساجد أفضل منها في غير المساجد وغير البيوت بلا ريب؛ ولأنه قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "أحب البقاع إلى الله المساجد"، مع أن قوله: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد"، يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة^(١)، حتى قبر النبي ﷺ وحده لا يحل شد الرحال إليه لأجل القبر فقط، لا للمسجد ومنه القبر: (وأما إذا كان

(١) - الفتاوى الكبرى (١ / ١٧٦).

قَضَاهُ بِالسَّفَرِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، فَأَلْذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مَأْمُورٍ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكَرْ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا السَّفَرِ إِذَا نَذَرَهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، بِخِلَافِ السَّفَرِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا لِلصَّلَاةِ فِيهَا وَالِاعْتِكَافِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ وَجُوبَ ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا (فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَتَنَازَعُوا فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ، فَأَلْجُمُهُورٌ يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِهِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ الْآخَرَيْنِ: كَمَا لِكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، لِكُونَ السَّفَرِ إِلَى الْفَاضِلِ لَا يُغْنِي عَنِ السَّفَرِ إِلَى الْمَفْضُولِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا يُوجِبُ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَالْجُمُهورُ يُوجِبُونَ الْوَفَاءَ بِكُلِّ مَا هُوَ طَاعَةٌ^(١).

وقال: (ولهذا اتفق سلف الأمة وخلفها على أنه لو نذر السفر إلى مشهد علي ونحوه لم يوف بهذا النذر؛ بخلاف ما لو نذر إتيان المسجد الحرام فإنه يجب عليه الوفاء اتفاقاً،

(١) - الفتاوى الكبرى (٥ / ١٤٩).

وكذا لو نذر إتيان مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى
وجب عليه الوفاء عند مالك وأحمد والشافعي، ولا يجب
عند أبي حنيفة^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) - المستدرك على مجموع الفتاوى (١ / ٢٥)، وانظر: كتب ورسائل وفتاوى

ابن تيمية في الفقه (٢٧ / ٨).

أهم مراجع الكتاب

القرآن الكريم

السنة النبوية

تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لأبي
الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -
774 هـ]، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة
للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م.

تفسير السعدي المسمى: تيسير الكريم الرحمن في
تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي،
تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة
الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد
رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354 هـ)، الناشر: الهيئة
المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.

إحياء علوم الدين، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو
حامد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد
الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز

أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003 م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، 1403هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة 1426 هـ / 2005 م.

مجموعة الرسائل والمسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، الناشر: لجنة التراث العربي.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى 1418 هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم، تأليف: أحمد بن عبد
الحليم بن تيمية الحراني، دراسة وتحقيق: ناصر عبد
الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،
السابعة، 1419هـ / 1999م.

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف:
أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة
661 / سنة الوفاة 728هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.

الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد
الله، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية
1393 - 1973م، عدد الأجزاء: 1.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،
المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر:
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية 1393 - 1973م،
تحقيق: محمد حامد الفقي.

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي
بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة

المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون
1415 هـ / 1994 م، عدد الأجزاء: 5.

الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو
عبد الله، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة
الأولى: 1414 - 1993 م، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود
بن سلمان.

روضة المحبين ونزهة المشتاقين، المؤلف: محمد بن
أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية
- بيروت، 1412 - 1992 م.

تهذيب الكمال، المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن
أبو الحجاج المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة الأولى: 1400 - 1980 م، تحقيق: د. بشار عواد
معروف.

نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى
الله عليه وسلم، المؤلف: عدد من المختصين بإشراف
الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم
المكي، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة:
الرابعة.

الأذكار النووية أو «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1410 هـ - 1990 م.

فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسقى ب: المسند الجامع، المؤلف: أبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

شرح السنة. للإمام البغوي، المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - 1403 هـ - 1983 م، عدد الأجزاء / 15، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.

التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، المؤلفون: العراقي (725 - 806 هـ)، ابن السبكي (727 - 771 هـ)، الزبيدي (1145 - 1205 هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمّد بن محمّد الحدّاد (1374 هـ - ؟)، الناشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.

فيض القدير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءاً، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

مجموع فتاوى ورسائل ابن الأمير للإمام الصنعاني،
الناشر: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: محمد صباح
المنصور.

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف:
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(المتوفى: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد
صبحي» بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الجيل الجديد،
صنعاء - اليمن.

سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير
الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: مكتبة
مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى
الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر:
إدارة الطباعة المنيرية.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف:
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: مصطفى بن
أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة
القرطبة.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية 1392هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م.

الفهرس

| | |
|-----|------------------------------------------------|
| 4 | المقدمة..... |
| 14 | الفصل الأول: آداب السفر..... |
| 19 | القسم الأول: آداب قبل السفر..... |
| 67 | القسم الثاني: آداب أثناء السفر..... |
| 90 | القسم الثالث: آداب بعد السفر..... |
| 105 | الفصل الثاني: فوائد السفر..... |
| 106 | الباب الأول: فوائد السفر في الوحيين..... |
| 112 | الباب الثاني: فوائد السفر في عيون الشعراء..... |
| 121 | الباب الثالث: مقاصد الأسفار..... |
| 130 | الفصل الثالث: ماذا أنجزوا في أسفارهم..... |
| 142 | الفصل الرابع: أحكام السفر..... |
| 144 | حكم السفر..... |
| 151 | حكم القصر في السفر..... |
| 158 | شروط الترخص بأحكام السفر..... |
| 164 | المسافة التي يقصر فيها..... |
| 167 | أقسام المسافرين..... |
| 170 | علة السفر..... |

- 171 مختصر رخص السفر
- 176 من متى تبدأ أحكام السفر
- 178 حالة يجوز فيها الجمع لا القصر
- 180 حكم الجمع بين الصلاتين في السفر
- 184 ما الأفضل جمع التأخير أم التقديم
- 187 القصر من خصوصيات السفر
- 188 هل رخص السفر لكل مسافر
- 189 أصحاب الأسفار الدائمة
- 190 الصلوات التي فيها القصر
- 191 نية القصر
- 194 من استوطن بلدًا وعاد لأهله زيارة
- 195 مدة العودة لا تكمل المسافة
- 196 الأذان للمسافر
- 197 إذا لم يجد الماء أحرّصلاته
- 198 قبلة المسافر
- 202 إن صلّى لغير القبلة
- 203 الصلاة في السفينة والطائرة
- 205 من الأحق بإمامة المسافرين
- 206 إذا اجتمع مقيم ومسافر

- 209 إذا صلى المسافر بعد مقيم
- 211 هل يقصر بعد أن أتم
- 212 تنقل المسافر
- 217 متى يوتر المسافر
- 218 متى يأتي بأذكار الصلاة
- 219 من نسي صلاة في سفر أو في حضر
- 220 من نسي فقام ليتم
- 221 التخفيف في صلاة السفر
- 223 دخل مع الإمام في صلاة العشاء ولم يصل المغرب
- 224 إذا عاد لبلده وقد صلى جمعًا وقصرًا
- 226 من صلى في الطريق ثم عاد ولم يسافر
- 227 لا يجب الموالاة بين المجموعتين
- 228 ما الأفضل للمسافر النازل والساير
- 230 أين يصلي المسافر النازل في سكنه أو المسجد!
- 231 يكتفي بأذان واحد وإقامتين
- 233 من تأهل في بلد فهو مقيم
- 234 من له منزلان
- 235 هل يقصر من كان مرابطًا في جبهات القتال
- 236 هل يجمع بين الصلوات المرابط في جبهات القتال

- 237 حكم السفر يوم الجمعة
- 238 لا الجمعة على المسافر
- 239 هل تسقط مستحبات الجمعة
- 240 إذا أدرك ركعة من الجمعة
- 241 سافر وهو صائم
- 242 ما الأفضل للمسافر في الصيام
- 245 حكم السفر حيلة للإفطار
- 246 إذا وصل إلى أهله وهو مفطر
- 248 من ابتداء سفره وهو صائم هل يفطر
- 249 الفطر في السفر لا يقطع التتابع
- 250 اختلاف المطالع
- 251 تتمات
- 251 سنن مهجورة في السفر
- 252 سفر المرأة
- 258 وجوب تمسك المرأة بدينها في سفرها
- 259 سفر المدين
- 260 السفر لبلاد الغرب
- 262 تنمة في السفر لبلاد الغرب
- 282 تنبيهات

- 282 تذكر نعمة وسائل المواصلات
- 284 تخفيف السرعة
- 285 تفقد السيارة
- 286 وجوب المحافظة على الأبناء
- 287 حرمة أخذ الثقافات المخالفة للشرع
- 288 الاتصال بالمراكز الشرعية
- 289 التواصل بالأهل
- 290 تذكر أنهم يرونك تمثل الإسلام
- 291 إذا حمله شخص السلام
- 294 بشارة وتسلية
- 295 الترخص بالخلاف
- 296 حرمة ضياع الأوقات
- 297 تصحيح النية
- 298 الترويح على النفس
- 301 حكم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة
- 307 أهم مراجع الكتاب
- 315 الفهرس
- 320..... صدر للمؤلف

صدر للمؤلف:

- 1- الأحاديث الصباح في أذكار المساء والصباح وأحكامها الفقهية (337 صفحة).
- 2- فض المعترك في حديث: "وإن جلد ظهره، وأخذ مالك"، أحاديث طاعة الحكام في ميزان المحدثين والفقهاء (320 صفحة).
- 3- مختصر الكلام في أحكام الرؤى والأحلام (160 صفحة).
- 4- الإلمام بفتاوى الصيام كتاب شامل لكل ما يسأل عنه المسلم في رمضان (375 صفحة).
- 5- زجر الأنام عن النظر للحرام ومتعلقاته من مسائل وأحكام (641 صفحة).
- 6- الرسالة الجامعة في الصلاة النافعة (344 صفحة).
- 7- هذا الكتاب الذي بين يديك: "نبيل الوطر في أحكام السفر" (323 صفحة).

- كما له سلسلة متصلة من الكتيبات التي تناقش أمس ما يحتاجه الناس اليوم، وهذه السلسلة بعنوان: سلسلة مختصرات فقهية ميسرة، وهي متسلسلة حسب ما يلي:

1- أحكام العشر من ذي الحجة وفضائلها (1).

- 2- التحرير في حكم التصوير (2).
- 4- حكم العمل في شركة جوسيال (3).
- 5- دفع الأوهام عن مولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام (4).
- 6- شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي (5).
- 7- أحكام الست من شوال (6).
- 8- التبيان في فضائل وأحكام شعبان (7).
- 9- مختصر أحكام سجود السهو (8).
- 10- مسائل في الجمع بين الصلوات لعذر المطر (9).
- 11- أحكام القنوت في النوازل (10).
- 12- إعلام الساجد بحكم رفع الأصوات في المساجد (11).
- 13- موقف الإسلام من السياسة مناقشة مقالة العلمانيين البدعية: لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة (12).
- 14- فصل الخطاب في حكم سب الأصحاب (13).
- 15- أحكام العيدين (14).
- 16- الدرّة المرضية في أحكام الأضحية (15).
- 17- يوم عاشوراء فضائله وأحكامه (16).

- 18- الحكم الشرعي في التسويق الشبكي (17).
19- الجامع لأهم المسائل الفقهية في زكاة الفطرة الشرعية (18).

وهذا بالنسبة للكتب أما الخطب فهي كثيرة، وهي كلها بصيغة بي دي إف منشورة في صفحة المؤلف بمكتبة نور على الرابط:
<https://v.ht/vw5f1>
وفي حسابات الشيخ على وسائل التواصل الاجتماعي باسم/
Alsoty1

ولمتابعة المؤلف ومتابعة حساباته على وسائل التواصل الاجتماعي:

<https://www.alsoty1.org>

Twitter Facebook Instagram Snapchat Blogger TikTok YouTube ALSoty1 Facebook ALSoty2 00967 773638450

Telegram ALSoty1438AbdullahRafik Email ALSoty13 00967 714256199

المؤلف:

- مجاز في الفتوى، والتدريس، والدعوة من فضيلة مفتي الديار اليمنية القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني.
- زكاه أبرز وأشهر العلماء، منهم مفتي اليمن، ورئيس هيئة علماء اليمن رئيس جامعة الإيمان، ونائبه، وغيرهم...
- حصل على إجازات مختلفة، عامة، وخاصة من كبار العلماء، وفي شتى العلوم الشرعية منها:
إجازة في القراءات السبع، وإجازة خاصة برواية حفص عن عاصم، والكتب الستة، والعقيدة، والإيمان، واللغة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والمصطلح، والتوحيد، والتجويد، والسيرة، والنحو، والصرف، والتصريف، وعلم البلاغة (معان، وبيان، وبدیع)، والتاريخ، والآداب، والأدب، والمنطق، والحساب، والأذكار، والأدعية، والأخلاق، والفلك...
- له إجازات في المذاهب الأربعة، وإجازات في جميع مصنفات بعض العلماء كمصنفات ابن الجوزي، والسيوطي، والخطيب البغدادي، وابن حجر العسقلاني، والبيهقي..
- أستاذ بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، وجامعة الإيمان، وجامعة العلوم والتكنولوجيا بالمكلا.
- نال عضوية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2019م.



مَكْتَبَةُ السَّوْطِيِّ